

جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس -



كلية الحقوق والعلوم السياسية - بودواو -
قسم القانون الخاص

دور محافظ الحسابات في مكافحة الفساد في شركة المساهمة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر
تخصص قانون الأعمال

الأستاذ(ة) المشرف(ة):

أ. خواثره سامية

إعداد الطالبتين:

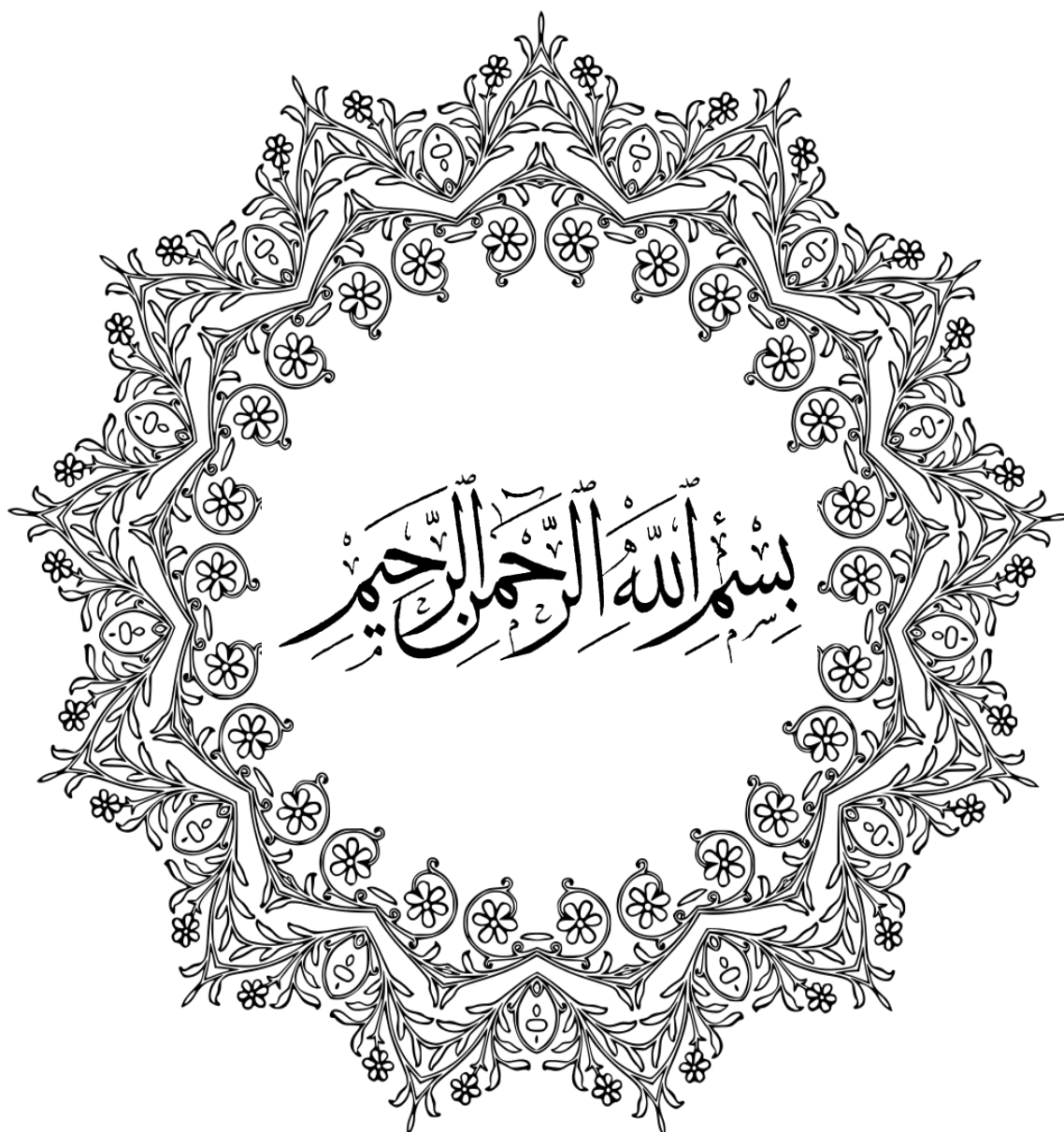
بشرى كلثوم بن هنية.

حورية بوقزانة.

أعضاء لجنة المناقشة

د. مبدوعة لخضر	أستاذ	جامعة أمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
د. خواثره سامية	أستاذ	جامعة أمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا
د. بن مجبر محي الدين	أستاذ	جامعة أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022_2023



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشكر والعرفان:

بعد بسم الله والصلاة على الرسول عليه الصلاة والسلام أشرف الخلق وخاتم المرسلين...

فإذا كانت للحديقة زهور تحييها فلنا أساتذة تحينا...

وان كان للكوكب شمس تنيره فلنا دكاترتنا تشعلنا...

وعن قول احمد شوقي* كاد المعلم ان يكون رسولا* يشرفنا ان نتقدم بالشكر الخالص الى جميع

اساتذتنا الكرام لكلية الحقوق احمد بوقرة القسم الخاص...

وخاصة* الأستاذة الدكتورة خواترة سامية* المشرفة على هذه المذكرة وتفضلها قبول الاشراف عليها

والتي كانت سندنا لنا من انطلاقنا للرحلة...

إضافة الى* الأستاذ الدكتور بشة ياسين* الذي تمثل في قريننا في العمل وقدم يد المسعف لجريحه

ولن أنسي ذكر* الأستاذ كعولة حمزة* الذي مهما قدمنا له كلمات الشكر لن نوفيه حقه لوقوفه بجانبنا

والى* الأستاذة شريفة طوبال* التي كانت بمثابة ام واخت لنا التي وجهتنا في كل لحظة لكل قرار

ووصلنا بفضل الله وفصلها الى ما نحن عليه الان...

كما أتقدم بالشكر للأساتذة الافاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل وتقييمه.

وخاتما في القول وليس في الشكر وربما لا تسعفنا الكلمات في قول كلمة الحق فيكم فأنتم نعم الأساتذة

وأنتم خير الخير ولولا جهودكم لما تمكنا من مواصلة النجاح وأكمال فرحتنا هذه...

شكرا لكم يا من كنتم رفاق الدرب في رحلتنا نحو النجاح.

الاهداء:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم.
الحمد لله الذي بحمده تتم النعم والصلوات والحمد لله على هذا نجاح والتفوق.
اهداء الى من اشتقت إليهم بكل جوارحي...الى *عمتي سعاد* سعادتني وسعادة عائلتي والى من كانت بمثابة
جدتي *غنية باروش* تلك البريئة التي لا تزال لمعة عينها في ذاكرتي...اللهم ان احبائي في ذمتك وحبل جوارك فقهما
من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر لهما وارحمهما في رحمتك انت الغفور الرحيم يا رب العالمين.
اهداء الى تلك الروح المضيئة امي وابي الطاقة الحيوية للذات شجعتني على الوصول لهدفي الذي كان مستحيل
في نظر الكل.
اهداء الى الزمن الجميل والحاضر الاجمل اطال الله لنا في أعمارهم جواهر الحياة وكثرنا المفقود الذي لا قرين له *جدتي
زهرة* والى *فيصل حسين* من كان أبا لأمي وجدا لي.
اهداء نجومى في السماء الدنيا اشاعوا في الظلام وكأنهم نجمة الشمال في بداية رحلتي اخوتي واخواني الهامي وهيامي، امانى
واستقراري *ليندة* ونصفها عبد الوهاب *حنان* وحليلها كريم *امين* وقرينته زهرة *بطلي* سيف الدين عثمان *امريلىستي* هيبه*.
اهداء الى احفاد عائلتي قمري في الليل *معاد* وشمسي في النهار *دالية* الى بحري الهادئ *ميليسا* وصحراني الغامضة *يمان* الى
حديثي قلبي الجميلة المزهرة بالإكليل والياسمين الناعم *الياد* تميم *ويا* عرجون التمر المعسل الصغير *رسيم*.
الى *عمي كريم يانيس* و*عمي نصر الدين* الذين قدموا لي يد المساعدة والعون لإسعادي رغم مشقة الحياة...احبتي وفؤادي
عشقي الابدي الذي لن ينتهي مادام القلب ينبض. هداء لكم يا من انتفس لأجلكم اشكر كل واحد منكم على تشجيعه
ومساندته لي...شكرا عظيما وحارا لكم يا اسودي...شكرا خالص لجميع افراد عائلتي بن هنية وبن عمرة.
وها قد حان دور من اتلذذ لذكرهم صديقاتي وزهوري هم زهور في فصول مختلفة ومتعاقبة صحيح ان لكل واحد زينة وحلي
لكن الأهم انهم في قلبي جميعا ومكان واحد يخفق لهم جزء من عائلتي او أستطيع القول انهم اخوتي التي لم تنجبهم امي...
الى اللوتس الجميل *حورية بوقزاة* اتشرف كل شرف اننا تشاركنا هذه الخطوة مع بعض.
الى *امير جوامع* الذي كان يدي اليمين واتعب انامل اظفره لأجلي شكرا لك.
والى كل زهوري الباقية من *بشرى زواتن* خولة عشائش *هدى خضري* شفيقة حوتي *سرين زبيدي* علال *منال بن هلال*
الى كل حميم محبوب من تعب معي ولم يتركني في كل لحظة اتعب القلب والعقل والجسد ليرى سعادتني قمة القمم....
الى كل أصدقائي وزملائي دفعة 2023.

بشرى كلثوم

الاهداء:

السلام لا يطيب الليل الا بذكر محمد كثر على توفيقى لإنجاز هذا العمل الذي اهدى قطاف ثمره عمل...

الى من يعجز اللسان عن إبقاء حقهما الى سر وجودي ونور عيوني الى من علماني ان العمل كفاح والعلم سلاح

الى اعز ما املك في هذا الوجود الى من كانت أصوات دعائهم تهز صمت الليالي داعية لي بالتوفيق الى امي

وابي ادامكما الله تاجا فوق راسي.

الى اخوتي واخواتي* فاروق* رميساء* دعاء* هديل*.

الى اميري رحيم محمد.

الى عائلة* بوقزانة* التي طالما افتخر كوني فردا من هذه العائلة.

الى ابنت عمي الغالية* فريدة*

الى صغيرتي وزهرة حياتي* صارة*

الى صديقتي كلثوم لي الشرف على اكمال مسيرتي الدراسية معك.

الى الغاليات على قلبي: بشرى، خولة، حنين، منال، نوسة.

الى صديقة طفولتي: أحلام.

الى ذلك الشخص الذي كان سنداً لي في سراء وضراء* انيس* حفظه الله لي.

الى كل من يذكره قلبي ولم تسعه سطورى.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ق م ج: القانون المدني الجزائري.

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق ت ج: القانون التجاري الجزائري.

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ط: طبعة.

د ط: دون طبعة.

ج: جزء.

د ب ن: دون بلد النشر.

د س ن: دون سنة النشر.

ص: الصفحة

ص ص: الصفحة والصفحة.

/: الفقرة.

د ج: دينار جزائري.

لعبت شركة المساهمة تاريخيا دورا فعالا في ظل النظام الرأسمالي فكانت عماده وأداته القانونية المثلى في التوسع داخل الدولة وخارجها وفي تحقيق التركيز الاقتصادي واحتكارها السوق، وتعود قدرتها في تجميع رؤوس الأموال الضخمة لما تتميز به هذه الشركة من خصائص أهمها مسؤولية الشريك التي تكون محدودة بحدود الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة، وأيضا عدد الشركاء وطبيعتهم بحيث لم يضع المشرع حدا أقصى لعدد الشركاء وأجاز المشرع إشراك الأشخاص المعنوية فيها، وحصة الشريك التي تحدد بسهولة كبيرة زيادة على قابليتها للتداول بسهولة في أي وقت دون الحصول على موافقة بقية المساهمين وهذه هي الميزة التي دفعت صغار المساهمين إلى استثمار أموالهم مما أدى إلى نجاح هذا النوع من الشركات وانتشارها.

وبما أنه عادة ما تقوم شركات المساهمة بالمشاريع الضخمة مما يستلزم لنشأتها إمكانات مادية كبيرة لذا لم تظهر هذه الشركات إلا بعد اكتشاف الثروات الطبيعية لأنها تتطلب رؤوس أموال طائلة، وقد تطورت هذه الشركات بتطور الثورة الصناعية فهي لا تعد قاصرة على نطاق دولة واحدة بل تمكنت بقدراتها المالية إن تتجاوز حدود الدولة التي تنشأ فيها إلى دول أخرى وأصبحت تعرف باسم الشركات المتعددة الجنسيات.

ولأن الواقع أثبت قصور هياكل الشركة عن تحقيق حماية ناجعة للمساهمين، وفي الوقت ذاته يتعذر على المساهمين مراقبة كل ما تقوم به الإدارة من أعمال لانشغالهم أو لعدم معرفتهم العلمية في التدقيق وإن توفر للبعض منهم المعرفة فهو يربك عمل الشركة، ومن أجل ذلك كان اللجوء إلى آلية الرقابة الخارجية.

وقد ألزم المشرع الشركات المساهمة بتعيين مختصين لممارسة عملية الرقابة والسير على حماية أموال الشركة، وأطلق عليهم اسم محافظي الحسابات وخصهم بتشريعات خاصة منها القانون رقم 01/10 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات

المؤرخ في 2010¹/06/29، والمقصود بالرقابة ذلك الحق الممنوح في الإشراف على كيفية إدارة الشركة للأموال حفاظ لمصالح المساهمين، ومن جانب آخر فإن إخضاع المحافظ للمسؤولية القانونية بأنواعها يعد نوعاً من الضمان لحسن سير وإدارة الشركة أمام خطورة أفعال الفساد في الشركة.

تعد الهيئة العامة للشركة المساهمة صاحبة الاختصاص في مراجعة ومراقبة أعمال الشركة، ولأن المساهمين لا يستطيعون من أداء الرقابة بسبب ضعف ثقافتهم الاقتصادية والمالية والقانونية مباشرة على حسابات الشركة لذا اقتضت مصلحة الشركة إن توكل هذه المهمة إلى شخص محترف وخبير مهني يتمتع بالنزاهة والاستقلالية والكفاءة وأُوجبت التشريعات والقوانين على الشركات المساهمة تعيينه وحددت له صلاحيات ومنحت له حقوقاً وحددته بواجبات إلا وهو محافظ الحسابات.

حيث تعتبر مهنة محافظ الحسابات من أهم المهن التي تستخدمها المؤسسات لمراقبة أعمالها وضمان حقوق الأطراف ذات الصلة، فهو من يضمن حقوق المساهمين في الشركة ويؤكد صحة ومصداقية القوائم المالية.

ولم يعد يقتصر عمل محافظ الحسابات على الرقابة وإبداء الرأي وإنما توسع ليشمل أفاق جديدة في التحري والكشف عن أوجه الفساد في الشركة المساهمة ومكافحة مظاهره مثل الغش وتبييض الأموال، ويترتب على محافظ الحسابات بذل العناية المهنية المعتادة في أداء واجباته وبالمقابل إذا أخل المحافظ بمسؤولياته ترتب على ذلك تعويض الضرر الحاصل بسببه، وكذلك فإن المحافظ قد يسأل جنائياً في الجرائم المرتكبة فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة، أما إذا أخل بالتزاماته المهنية فإنه سيتعرض للعقوبات التأديبية من قبل الجهات ذات العلاقة بمهنته.

¹ - القانون رقم 10-01، مؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر العدد 42، الصادرة في 2010/07/11.

وفي فرض إرساء قواعد جزائية وتأديبية ومدنية صارمة من شأنها إن تمنع كل من يقصد الإضرار بالشركة أو اقتصاد البلد عن طريق الإخلال بقواعد النزاهة، ولتمكين السياسية التشريعية من تحقيق أهداف السياسية الاقتصادية وحماية السوق المالية من المتربسين بها، لجأ المشرع إلى تنظيم الرقابة على الشركة وفق القانون ومن خارج المؤسسة المالية ليطلع عليها أشخاص تتوفر فيهم المؤهلات الفنية اللازمة لأداء هذه المهمة هم محافظو الحسابات كضرورة حتمية لحماية هذه الشركة باعتبارها نموذجاً لشركات الأموال.

وتهدف هذه الدراسة إلى تبيين الدور الذي يقوم به محافظ الحسابات في حماية الاقتصاد الوطني من خلال الدور الذي يلعبه في إضفاء الثقة الصادرة عن الشركات المساهمة، تبعا للأهمية البالغة للمهنة محافظ الحسابات في شركات المساهمة نطرح الإشكالية التالية: هل النصوص القانونية المنظمة لمحافظ الحسابات كفيلة لمحاربة الفساد في شركة المساهمة؟

ولدراسة موضوع الدراسة قمنا بإتباع المنهج الوصفي مع استعمال أداة التحليل لتحليل بعض النصوص القانونية، لذلك قسمنا موضوع الدراسة إلى:
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمهنة محافظ الحسابات والفساد.
الفصل الثاني قواعد عمل محافظ الحسابات في مكافحة الفساد في شركة المساهمة.

لنختم موضوع الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج والاقتراحات التي قد تفيد في المستقبل.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمحافظ الحسابات والفساد

إن التطور الكبير الذي شهدته شركات المساهمة عبر الزمن، وخاصة في مجال العلاقات الاقتصادية وتوسع نطاق المبادلات التجارية، جعل شركة المساهمة تتعامل مع عدة أطراف مختلفة وهيئات لها مصالح بشكل مباشر في الشركة، لذلك ألزم المشرع الجزائري شركة المساهمة أن تقوم بتعيين هيئة مختصة للسهر على حسن سيرها، وتمارس الرقابة عليها وهذه الهيئة هي محافظ الحسابات فهو يعد الأداة الأهم للقيام بواجباته الرقابية حفاظا على مصالح الشركة والمساهمين وغيرهم.

وعلى هذا يستوجب معرفة مفهوم شخص محافظ الحسابات وذلك من خلال التعريف به، والشروط الواجب توافرها فيه وكيفية تعيينه وعزله، كما لمحافظ الحسابات دور في مواجهة حالات الفساد والحد منها إضافة إلى تقييم مستوى مساهمة الإطار القانوني والرقابي الذي ينظم أعمال شركات المساهمة في إرساء المبادئ العامة للنزاهة.

وبناء على ذلك سوف نتعرض إلى مفهوم محافظ الحسابات (المبحث الأول)، ومفهوم الفساد (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم محافظ الحسابات

إن ضعف الرقابة الداخلية لإدارة شركة المساهمة أدى إلى عدم إمكانية الممارسة بفعالية من المساهمين لتعلقها بأمور تتطلب الخبرة المهنية، لذلك أوجب المشرع الجزائري هذه الشركة تعيين محافظ الحسابات يتمتع بالخبرة حتى يدقق في حساباتها، فهو الحلقة الأبرز في النظام الرقابي لشركة المساهمة لأنه يجسد جانبا مهما في نظامها القانوني، وهي مهمة موكلة إليه غايتها المحافظة على النشاط الاقتصادي لشركة المساهمة والمساهمين والمتعاملين معها فهو يمارس رقابة قانونية وأخلاقية ومهنية على حساباتها.

وبناء عليه سوف نتطرق إلى تعريف محافظ الحسابات والشروط اللازمة لالتحاقه بالمهنة (المطلب الأول)، وإلى كيفية تعيينه وإنهاء مهامه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف محافظ الحسابات والشروط اللازمة لالتحاقه بالمهنة

نظرا للدور الفعال الذي يقوم به محافظ الحسابات الذي خصه المشرع الجزائري بمركز قانوني متميز في سبيل أداء وظيفته المتمثلة في الرقابة الدائمة والمستمرة على حسابات شركة المساهمة، وذلك حفاظا على الشركة وعلى مصلحة المساهمين.

ولكي يتم ممارسة هذه المهنة من قبل محافظ الحسابات يجب توفر عدة شروط أو مقاييس التي من خلالها يتم التأكد من أن المقبل على هذه المهنة مؤهل لممارستها.

وعليه سنتعرض إلى تعريف محافظ الحسابات (الفرع الأول)، وكذا الشروط اللازمة لالتحاقه بالمهنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف محافظ الحسابات

عرف المشرع الجزائري محافظ الحسابات في المادة 22 من القانون 10-101¹ على أنه: "كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤولية مهمة المصادقة على صحة حسابات المؤسسات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به".

وقد عرف القانون رقم 91-08 الملغى² محافظ الحسابات في المادة 27 منه على أنه: "كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤولية مهنة الشهادة بصفة نظامية حسابات الشركات والهيئات المعنية رقابة محافظ الحسابات وفقا لأحكام التشريع المعمول به".

ويعرف كذلك محافظ الحسابات بأنه³: "شخص مهني مستقل من خارج المؤسسة هدفه الرئيسي هو المصادقة على القوائم المالية وهو مسؤول أمام الشركة، كما أن هناك عدة ألقاب تطلق على محافظ الحسابات المعتمد المحاسب القانوني، المراجع القانوني ومراقب الحسابات".

كما عرفته المادة 715 مكرر 04 من ق ت ج⁴ على أنه: "تتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير وفي التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة، وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها. كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في

¹ - المادة 22 من القانون رقم 10-101 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر العدد 42، الصادرة في 2010/07/11.

² - المادة 27 من القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أبريل 1991، يتضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر العدد 20، الصادرة في 1991/05/01.

³ - نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان للطبوعات الجامعية، ط 3، الجزائر، د س ن، ص 331.

⁴ - المادة 715 مكرر 04 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج ر العدد 101، الصادرة في 30 ديسمبر 1975.

تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها".

والملاحظ أنه من خلال نص المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري لم يقيم بتعريف محافظ الحسابات وإنما ذكر فقط الصلاحيات الموكلة له والمجال الذي ينشط فيه في شركة المساهمة.

ومن خلال هذه التعريفات يمكن استخلاص أن محافظ الحسابات شخص يتمتع بالقدر الكافي من الخبرة والكفاءة المطلوبة لتدقيق حسابات الشركة ويمارس نشاطه ومهامه وفق ما خوله له القانون، كما أنه يتمتع بالاستقلالية في أداء مهامه، فهو الذي كفل القانون بتعيينه لمدة معينة ووفق شروط قانونية ومهنية حيث يعتبر همزة وصل بين مجلس الإدارة والمساهمين ويكون وجوده في أغلب الأحيان سببا في منع وقوع الغش أو كشفه.

الفرع الثاني: الشروط اللازمة لالتحاق محافظ الحسابات بالمهنة

يمكن لكل من الشخص الطبيعي أو المعنوي ممارسة مهنة محافظ الحسابات متى توافرت في كليهما الشروط اللازمة لذلك، حيث سنتطرق إلى شروط التحاق الشخص الطبيعي بالمهنة (أولا)، ثم إلى شروط التحاق الشخص المعنوي بالمهنة (ثانيا).

أولا: شروط التحاق الشخص الطبيعي بمهنة محافظ الحسابات

هناك عدة شروط يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي حتى يمكنه من ممارسة مهمة محافظ الحسابات حسب ما جاءت به المادة 08 من القانون رقم 10-10¹ وهي:

— أن يكون جزائري الجنسية.

¹ - المادة 08 من القانون رقم 10-10، السابق ذكره.

- حيازة المترشح لشهادة الدراسات العليا في المحاسبة والتحليل المالي أو شهادة معادلة لها.

يشترط على المترشح أن يكون حائزا للشهادة الجزائرية أو شهادة معترف بمعادلتها لمحافظ الحسابات، وهذا ما جاءت به المادة 1/8 من القانون رقم 01-10، وتمنح هذه الشهادة من طرف معهد التعليم المختص التابع للوزير المكلف بالمالية أو من طرف المعاهد المعتمدة من طرفه حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 8 السالفة الذكر:

- أن يتمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية.
- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم نتيجة ارتكاب جناية أو جنحة:
- أن لا يكون قد صدر حكم في حق الشخص الطبيعي الذي يريد ممارسة مهنة محافظ الحسابات نتيجة ارتكابه جناية أو جنحة كالتزوير أو خيانة الأمانة أو الرشوة التي وردت في قانون العقوبات باعتبار هذه الأعمال تؤثر سلبا على سير أعمال الشركة وعرقلتها¹.
- أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية:

نصت المادة 7 من القانون رقم 01-10 السالف الذكر على أنه يجب أن يكون محافظ الحسابات معتمدا من طرف وزير المالية حسب الشروط المنظمة قبل أن يؤدي اليمين².

بحيث يقوم بإرسال طلب بالاعتماد بصفة محافظ الحسابات إلى المجلس الوطني للمحاسبة عن طريق موصى عليها أو عن طريق إيداعها وصل الاستلام وهذا ما جاءت به المادة 1/9 من القانون رقم 01-10 السالف الذكر، ويكون مرفقا بالوثائق التالية:

¹ - طيطوس فتحي، "محافظ الحسابات في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي رابح ورقلة سعيدة، العدد 09، جوان 2013، ص 40.

² - المادتين 07 و 1/9 من القانون رقم 01-10، السابق ذكره.

- مستخرج من سجلات شهادة الميلاد.
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للشهادة التي تمنح الحق في ممارسة المهنة.
- شهادة الجنسية الجزائرية.
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية رقم 03، حسب ما جاءت به المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-30¹.

وبعد فحص الوثائق من طرف أمانة المجلس الوطني للمحاسبة تمنحه وصل إيداع مؤرخ ومرقم وموقع يسلم له شخصيا مقابل وصل استلام أو يرسل له بواسطة رسالة موصى عليها.

وحسب نص المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي أعلاه يعتبر طلب الاعتماد مودعا ابتداء من تاريخ استلام الطالب لوصل إيداع الملف من أمانة المجلس الوطني للمحاسبة.

وفي حالة ما إذا كانت الملفات غير كاملة أو تم رفضها شكلا تعاد إلى مرسل الملفات مرفقة بمذكرة توضح أسباب عدم القبول.

- أن يكون مسجلا في السجل الخاص بالمحاسبين أو الغرفة الوطنية لمحافضي الحسابات وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا:

أوجبت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 11-30² على المترشح لمهنة محافظ الحسابات سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بالتسجيل في الجدول، وإرسال ملف التسجيل إلى أمانة المجلس الوطني للمحاسبة وأن يرفق الملف بالوثائق الآتية:

- نسخة مصادق عليها من الاعتماد.

¹ - المادتين 02 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-30 مؤرخ في 27 جانفي 2011، يحدد شروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر العدد 07، الصادرة في 2011/02/01.

² - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 11-30، السابق ذكره.

- شهادة الجنسية الجزائرية.
- مستخرج من سجلات شهادة الميلاد رقم 12.
- نسخة مصادق عليها مطابقة للشهادة التي تمنح الحق لممارسة المهنة.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3.
- نسخة مصادق عليها من عقد الملكية أو عقد الإيجار للمقر المهني.
- النسخة الأصلية لمحضر المعاينة يعده المحضر القضائي الذي يشهد على وجود المحل المهني والشروط المادية لممارسة المهنة.
- نسخة مصادق عليها عن شهادة الوجود تسلمها مفتشية الضرائب لمقر الممارسة الواجب تقديمها خلال شهرين بعد تاريخ التسجيل في الجدول.
- نسخة مصادق عليها من عقد أداء اليمين.
- ستة (6) صور شمسية على خلفية بيضاء.
- تصريح شرفي بعدم تقاضي أجر تحت أية صفة كانت.
- وثيقة تتعلق بالتحقيق الخاص بالأهلية قصد التأكد من حسن سلوك المترشح لممارسة مهنة المحاسبة.
- أن يؤدي اليمين.

ألزمت المادة 06 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر¹ على محافظ الحسابات أن يؤدي اليمين بعد الاعتماد وقبل التسجيل في المصنف الوطني، أو في الغرفة الوطنية أو في المنظمة الوطنية وقبل القيام بأي عمل أمام المجلس القضائي المختص إقليميا لحل تواجد مكاتبهم، وهذا الشرط يثبت نزاهة وشفافية أعماله في المستقبل ويتم اليمين بإلقاء العبارات الآتية: >> أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام وأتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي، وأن أكتم سر المهنة وأسلك في كل الأمور سلوك المتصرف المحترف الشريف والله على ما أقول شهيد <<.

¹ - المواد 06 من القانون رقم 10-01، السابق ذكره.

ثانيا: شروط التحاق الشخص المعنوي بمهنة محافظ الحسابات

طبقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 10-10¹ يمكن للشخص المعنوي ممارسة مهنة محافظ الحسابات، وحسب المادة 46 من نفس القانون يمكن تعيين شركات لممارسة مهنة محافظ الحسابات، حيث حصر المشرع الجزائري الشكل الذي يجب أن تكون عليه شركات محافظ الحسابات في شركات الأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المدنية أو التجمعات ذات المنفعة المشتركة، شريطة أن تحمل جميع الشركاء الجنسية الجزائرية.

ولقبول مزاوله هذه الشركات مهنة محافظ الحسابات بشرط أن تتوفر فيهم مجموعة من الشروط المذكورة في المادة 51 من القانون أعلاه وهي كالآتي:

- أن تهدف لممارسة مهنة محافظ الحسابات.
- يجب أن يسيرها شركاء مسجلين في الجدول.
- أن يحصل كل منخرط على موافقة مسبقة للجهاز الاجتماعي المؤهل لذلك أو لحاملي الحصص الاجتماعية.
- أن لا تكون تابعة لأي شخص أو تجمع.
- أن لا تملك مساهمات في شركات أخرى.

ويتعين كل مؤسس في الشركات أن يضع كل شريك أو مؤسس وثائق لنفسه وتجمع في ملف واحد²، وترسل الوثائق لأمانة المجلس الوطني للمحاسبة وتتمثل هذه الوثائق في:

- نسخة مصادق عليها من الاعتماد.

¹ المواد 12، 46، 51 من القانون 10-10، السابق ذكره.

² سيد محمد، "مسار مزاوله مهنة محافظ الحسابات"، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 15، المجلد 02، 2015، ص

- نسخة من الاعتماد لكل شريك يفرض اعتماده.
- نسخة من التصريح بالاككتاب ودفع رأسمال الشركة قيد التكوين.
- نسخة من مشروع القانون الأساسي للشخص المعنوي يعدها الموثق المكلف بتحرير العقد.
- نسخة من الوكالة الممنوحة للشخص المؤهل لإتمام الإجراءات الإدارية المتعلقة بطلب تسجيل الشخص المعنوي في الجدول.
- وثيقة تتعلق بالتحقيق الخاص بأهلية الشركاء.
- ستة (6) شمسية على خلفية بيضاء لكل شريك.

وبعد ذلك يسجل الشخص المعنوي المترشح في الجدول تمنح له البطاقة المهنية التي تحدد عنوانها والمهنة أو المهن المرخص بممارستها حسب ما نصت عليه المادة 08 من المرسوم التنفيذي 11-30¹.

المطلب الثاني: تعيين محافظ الحسابات وإنهاء مهامه

نص المشرع على تعيين محافظ الحسابات في شركات المساهمة فهو مسألة وجوبية وحتمية، وعليه يجب أن يكون لكل شركة مساهمة محافظ حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة كقاعدة عامة، إلا أن هناك استثناءات ممكن أن ترد فيستوجب فيها تعيين محافظ الحسابات استثناءا من الجهة المخولة للتعيين ونص أيضا على إنهاء مهامه وذلك في القانون التجاري، وإصدار عدة مراسيم منها المرسوم التنفيذي 11-32، وهو ما سنتطرق إليه على التوالي تعيين محافظ الحسابات (الفرع الأول)، وإنهاء مهامه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعيين محافظ الحسابات

منح المشرع الفرنسي سلطة تعيين محافظ الحسابات إلى الجمعية العمومية في اجتماعاتها العادية وهذا التعيين طبقا للأصل العام، وكذلك أوكل أمر تعيينه إلى الجمعية

¹ - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-30، السابق ذكره.

العامة في قضية تعيين البديل في حال العجز أو الوفاة أو الاستقالة وهذا ما نصت عليه المادة 288 من القانون الفرنسي رقم 537 لسنة 1966 المعدل¹.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد منح سلطة تعيين محافظ الحسابات في شركة المساهمة أيضا إلى الجمعية العامة في اجتماعاتها العادية، وهذا التعيين طبقا للأصل العام فقد خول لها القانون صلاحية تعيين مندوب أو أكثر يختارون من المهنيين المسجلين في جدول المصنف الوطني ويمارسون مهامهم لمدة ثلاث سنوات².

وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 1/4 من ق ت ج³ على أنه: "تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المعيّنين المسجلين على جدول المصنف الوطني".

وهذا ما أكدته المادتين 26 و 27 من القانون 10-01 السابق الذكر⁴ بنصهما على ما يلي: "تعين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداوالات بعد موافقتها كتابيا. وعلى أساس دفتر الشروط، محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في الجدول الغرفة الوطنية".

"تحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهديتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث (3) سنوات".

¹ - عباس علي سلمان، مسؤولية مراقب الحسابات في مكافحة الفساد في شركة المساهمة، دار التعليم الجامعي، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، 2017، ص 33.

² - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 331.

³ - المادة 715 مكرر 1/4 من ق ت ج.

⁴ - المادتين 26 و 27 من القانون رقم 10-01، السابق ذكره.

كما نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-32¹ على أنه: "خلال أجل أقصاه شهر بعد إقفال آخر دورة لعهدية محافظ أو محافظي الحسابات، يتعين على مجلس الإدارة أو المكتب المسير أو الهيئة المؤهلة إعداد دفتر الشروط بغية تعيين محافظ أو محافظي الحسابات من طرف الجمعية".

وإذا لم تعين الجمعية العامة مندوبي الحسابات أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو كل شخص معني بالأمر طبقاً للمادة 715 مكرر 7/4 من ق ت ج²، وهذا ما أكدته أيضاً المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11/32³، أما بالنسبة للشركات التي يتم تأسيسها عن طريق اللجوء العلني للاذخار بواسطة سلطة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها طبقاً للمادة 715 مكرر 8/4 من ق ت ج⁴.

وقد نصت المادة 715 مكرر 2/7 من ق ت ج على أنه يبقى مندوب الحسابات المعين من الجمعية بدل مندوب آخر يمارس وظيفته في انتهاء مهمة المندوب الذي استخلفه، وإذا أغفلت الجمعية تعيين مندوب الحسابات يجوز لكل مساهم أن يطلب من العدالة تعيين محافظ الحسابات، ويبلغ قانوناً بحضور رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وتنتهي المهمة الممنوحة عندما تقوم الجمعية العامة بتعيين مندوب أو مندوبي الحسابات.

إن تعيين محافظ الحسابات بواسطة القضاء طريقة استثنائية ومؤقتة فالهيئة ذات الاختصاص بتعيين محافظ الحسابات هي الجمعية العامة، والغاية من هذا التعيين ضمان

¹ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-32 مؤرخ بتاريخ 27 يناير 2011، يتعلق بتعيين محافظي الحسابات، ج ر العدد 24، الصادرة في 2 فبراير 2011.

² - المادة 715 مكرر 1/4 من ق ت ج.

³ - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-32، السابق ذكره.

⁴ - المادة 715 مكرر 1/4 من ق ت ج.

السير العادي للشركة بمنحها هيئة ضرورية، كما أنه حماية للأقلية كذلك حيث أن كل مساهم له حق اللجوء إلى العدالة من أجل تعيين محافظ الحسابات وبالتالي ما يجب عليه إلا أن يثبت أن دعواه مؤسسة وأن يقدم الأدلة على ذلك خاصة وأن المشرع الجزائري فتح المجال لكل من يهمله الأمر¹.

أما بالنسبة للشركات التي تلجأ للعلنية للاذخار فقد نصت المادة 715 مكرر 8 من ق ت ج² على أنه: "يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلهم على الأقل عشر (10/1) رأسمال الشركة أن يطبق على العدالة وبناء على سبب مبرر رفض مندوب أو مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة وإذا تمت تلبية الطلب، تعين العدالة مندوبا جديدا للحسابات ويبقى هذا الأخير في وظيفته في قدوم مندوب الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة".

ونصت المادة 609 من ق ت ج³ على أنه: "يعين القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية"، ويكون ذلك عندما تلجأ الشركة إلى التأسيس الفوري.

أما المادة 715 مكرر 6 من ق ت ج فقد وضعت قيودا على تعيين محافظ الحسابات حيث نصت على أنه لا يجوز أن تربط محافظ الحسابات بأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة صلة قرابة أو مصاهرة، وهذا لضمان استقلاليتهم قصد الحيلولة دون تأثير على تأدية مهامهم⁴.

¹ - دحموش فايزة، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة مالية، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 62.

² - المادة 715 مكرر 8 من ق ت ج.

³ - المادتين 609 و 715 مكرر 6 من ق ت ج.

⁴ - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 332.

ولهذا جاءت المادة السالفة الذكر بالتنفيذ التالي: لا يجوز أن يعين مندوبا للحسابات في شركة المساهمة.

الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة.

القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر 10/1 رأسمال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر 10/1 رأسمال هذه الشركة.

أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط غير نشاط مندوب الحسابات أجرة أو مرتبا، إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة. الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، في أجل خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

كما يجب أن تتوفر في المندوب شروط مزاوله مهنة المحاسب السالفة الذكر، وفي حالة الإخلال بهذه الأحكام يترتب على ذلك بطلان التعيين، بالإضافة إلى تعرض المندوب إلى عقوبات جزائية طبقا للمادة 829 من ق ت ج بنصها على أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 د ج إلى 200.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يقبل عمدا أو يمارس أو يحتفظ بوظائف مندوبي الحسابات بالرغم من عدم الملائمات القانونية ".

الفرع الثاني: إنهاء مهام محافظ الحسابات

لقد نص المشرع الجزائري سواء في القانون الجزائري أو القانون المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد على أسباب تنهي المهمة الموكلة لمحافظ الحسابات التي تتركز على المراجعة والمحاسبة المالية للمؤسسة بصورة عامة،

فلا بد لها من أن تأخذ طريق الانتهاء وفق هذه الأسباب حيث يتوقف عندها محاسب الحسابات من مباشرة مهامه لدى الشركة، ومتى تحققت واحدة من هذه الأسباب تنقضي ولايته القانونية الموكلة إليه وهذه الأسباب سنطرق إليها كآلاتي:

أولاً: انتهاء المدة المحددة له قانوناً

حدد قانون الشركات الفرنسي رقم 537 لسنة 1966 المعدل فترة إناطة مهمة محاسب الحسابات في الشركة بست (6) سنوات، وبالتالي مع انقضاء الست (6) سنوات تنتهي مهمته وهي سنوات مالية متصلة، حيث نصت المادة 229 من هذا القانون على أنه: " يتم تعيين مراقبي الحسابات لمدة ست (6) سنوات وتنتهي وظيفتهم بعد اجتماع الجمعية العمومية العامة العادية للموافقة على القوائم المالية للسنة السادسة"¹.

أما المشرع الجزائري فقد حدد المدة القانونية التي يباشر فيها محاسب الحسابات مهامه بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة طبقاً للمادة 715 مكرر 4 من ق ت ج²، وتنتهي مهامهم بعد اجتماع الجمعية العامة العادية التي تفعل في حسابات السنة المالية الثالثة وذلك طبقاً للمادة 715 مكرر 7.

وهذا ما أكدته المادة 27 من القانون رقم 10-01 التي حددت عهدة محاسب الحسابات بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ولا يمكن تعيين نفس محاسب الحسابات بعد عهديتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث (3) سنوات³.

ثانياً: وفاة محاسب الحسابات

¹ - عباس علي سلمان، المرجع السابق، ص 49.

² - المادتين 715 مكرر 4 و 715 مكرر 7 من ق ت ج.

³ - المادة 27 من القانون رقم 10-01، السابق ذكره.

بما أن العلاقة التي تربط محافظ الحسابات مبنية على الاعتبار الشخصي للمحافظ ولا اعتبارات الثقة في شخصه وأمانته وكفاءته، سواء كان هذا الشخص طبيعياً فبموته تنتهي الرابطة بينهما، أو معنوياً تنقضي بانحلال الشركة المعنية المتخصصة في ممارسة مهنة محافظ الحسابات فإن هذه الرابطة تنتهي وفق هذا الميزان، وبالتالي يتوجب على

الهيئة العامة إناطة هذه المهمة إلى محافظ آخر، وبالتالي تنتهي مهمة محافظ الحسابات حينئذ ويتعين على الجمعية إحلال محافظ حسابات جديد، يعين وفق الإجراءات الأصولية الاعتيادية في تعيين محافظ الحسابات في تعيين محافظ الحسابات الأصلي¹.

وهذا ما نصت عليه المادة 76 من القانون 10-2001 على أنه: " في حالة وفاة أو شطب أو إيقاف الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد، أو أية حالة أخرى بما فيها حالات حل الشركات أو شهر إفلاسها، يعين الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من رئيس مجلس المصف الوطني أو رئيس مجلس الغرفة الوطنية أو رئيس مجلس المنظمة الوطنية مهنيًا مؤهلاً لتسيير المكتب الذي تنتهي مهامه مع نهاية إجراء التصفية أو مع زوال المانع ".

ثالثاً: الاستقالة

يجوز لمحافظ الحسابات أن يستقيل من مهنته في الشركة وبذلك يضع نهاية لهذه العلاقة وعدم مواصلة العمل بناء على رغبته، نتيجة لمرض أفقده الصفة للعمل، أو بعجزه عن أداء واجباته المهنية بسبب الضغوط الإدارية وما شابه ذلك من الموجبات للاستقالة مما يفقده القدرة على المواصلة والحيادية والوضوح³.

¹ - عباس علي سلمان، المرجع السابق، ص 51.

² - المادة 76 من القانون 10-01، السابق ذكره.

³ - عباس علي سلمان، المرجع السابق، ص 52.

فالمشرع الجزائري على غرار تشريعات الدول الأخرى يمكن للمحافظ أن يستقيل من وظيفته لدى الهيئة التي يراقبها شريطة أن يختار الوقت المناسب، وإعطاء الوقت الكافي والمعقول لتمكين عميله من الترشيح محافظ حسابات آخر بدلا عنه، لضمان الاستمرارية وأن لا تكون الاستقالة لسبب من شأنه أن يضر الهيئة المراقبة أو باعثها التهرب والتخلص من الوفاء بالواجبات القانونية، ويجب أن لا تصدر الاستقالة عن غش قام به المراقب ولعل هذا هو السبب الذي من أجله نص المشرع على أنه يجب على المحافظ أن يلتزم بإشعار مسبق مدته ثلاثة (3) أشهر، وأن يقدم تقريرا على المراقبات والإثباتات الحاصلة¹ طبقا للمادة 38 من القانون 10-01 السالف الذكر².

رابعاً: عزل محافظ الحسابات في شركة المساهمة

القاعدة العامة تقتضي أن من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل، ويقصد بعزل محافظ الحسابات إبعاده عن منصبه حيث للجمعية العامة العادية الحق في عزل محافظ الحسابات وإنهاء مهامه قبل انتهاء عهده، لكن من الضروري وجود أسباب تستدعي وتبرر العزل كما لو ثبت تواطؤه مع أعضاء مجلس الإدارة في عمليات من شأنها المساس بحقوق المساهمين، أو بسبب قصور عمل المحافظ وإخلاله بالالتزامات المفروضة عليه من قبل الشركة أو المساهمين، وفي جميع الأحوال يجوز للجمعية العامة أن تقرر العزل إذا توافرت أسبابه³، وهذا ما أكدته المادة 715 مكرر 9 من ق ت ج بنصها على ما يلي: " في حالة حدوث خطأ أو مانع، يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأس مال

¹ - دحموش فايزة، المرجع السابق، ص 74.

² - المادة 38 من القانون 10-01، السابق ذكره.

³ - إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، منشورات البحر المتوسط، ج 2، بيروت، د س ن، ص 343.

الشركة أو الجمعية العامة، إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة¹.

وعليه فإنه يجوز للجمعية العامة في جميع الأحوال عزل محافظي الحسابات بناء على اقتراح أحد أعضائها، وفي هذه الحالة يتعين على صاحب الاقتراح أن يخطر الشركة برغبته وما يستند إليه من أسباب وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة، وعلى الشركة إخطار المحافظ فوراً بنص الاقتراح وأسبابه، وللمحافظ أن يناقش الاقتراح في مذكرة كتابية تصل إلى الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة، ويتولى رئيس مجلس الإدارة تلاوة مذكرة المحافظ على الجمعية العامة وللمحافظ في جميع الحالات أن يقوم بالرد على الاقتراح وأسبابه أمام الجمعية العامة قبل اتخاذ قرارها.

ولا يجوز عزل محافظ الحسابات إلا لأسباب مقبولة كالإهمال أو التواطؤ مع مجلس الإدارة، ويجوز للمحافظ المعزول المطالبة بحقه في التعويض من الشركة إذا كان العزل تعسفياً ولا يستند إلى أسباب مقبولة².

¹ - المادة 715 مكرر 9 من ق ت ج.

² - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ط، الإسكندرية، 1997، ص ص 283،

المبحث الثاني: مفهوم الفساد

سيتم تسليط الضوء في هذا المبحث على معرفة المقصود بالفساد وتحديد أنواعه (المطلب الأول) من خلال التطرق إلى بعض التعريفات من أجل ضبط معناه، ثم التعرض إلى أسباب ومظاهر الفساد أو أثاره (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بالفساد ومظاهره

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى تعريفات الفساد الذي يتصف بتعدد أشكاله وأساليبه (الفرع الأول)، والفساد في شركة المساهمة لا يختلف عنه فهو وجه من وجوهه وصورة من صوره (الفرع الثاني) وخصوصيته تظهر في شركة المساهمة.

الفرع الأول: تعريف الفساد

للفساد تعريفان فهناك تعريف لغوي واصطلاحي للفساد (أولاً)، وتعريف فقهي له (ثانياً)، كما تطرق المشرع الجزائري للتعريف للفساد (ثالثاً).

أولاً: التعريف اللغوي والإصطلاحي للفساد

1. **التعريف اللغوي للفساد:** نتبع التعريفات اللغوية في المعاجم العربية التي تجمع على أن الفساد هو: (فسد) اللحم أو اللبن أو نحوهما، فساداً: أنتن أو عطب، وفسد العقد ونحوه: بطل.

وفسد الرجل جاوز الصواب والحكمة، وفسدت الأمور: اضطربت وأدركها الخلل¹.

ويقال فسد الشيء، يفسد (بالضم)، فساداً، مصدر مشتق من فعل ثلاثي، فسد، أي نقيض للفعل صلح، فيقال فسد، يفسد، فاسداً، فسداً، كما يستعمل لفظ الفساد بمعنى السيئ، أي تحوله من حالة صحية إلى حالة مرضية.

¹ - وليد ابراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، ط 01، القاهرة، 2010، ص 17.

كما نجد مفاهيم أخرى لغوية لتفسيره كالتلف، والعطب أو الجذب والقحط أو القتل واغتصاب المال، العصيان لطاعة الله، ويقال المفسدة أي الغرر، والمفسدة خلاف المصلحة، والفساد خلاف الإصلاح، وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا، أي فيه فساد.

أما في اللغات الأجنبية فكلمة الفساد في اللغة الانجليزية corruption وتعني السبب في التغيير من الصالح إلى السيئ couse to change frome good to bad، ويمكن أن تعني مضاد النزاهة dishonest، أو السوء bad، كما يستعمل لفظ bribe في اللغة الانجليزية للدلالة على الرشوة التي هي نوع من أنواع الفساد.

أما اللغة الفرنسية فهناك عدة مرادفات للفظ الفساد حيث يرد أحيانا بمعنى تدهور وسوء الأوضاع pourrissement، أو الفسوق والفجور immoralité، أو الهبوط والذل والهوان avilissement، وجاء مصطلح الفساد في القانون الجنائي الفرنسي بمعنى الخيانة واغتصاب الواجبات الملقاة على عاتق الموظف وسوء استغلال الوظيفة التي يشغلها¹.

2. **التعريف الاصطلاحي للفساد:** حيث سنتناول تعريف الفساد في الاصطلاح الشرعي، والاصطلاح الاقتصادي.

أ. **الفساد في الاصطلاح الشرعي:** جاء في المفردات للراغب الأصفهاني الفساد خروج الشيء عن الاعتدال، قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا، وهو نقيض الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة.

وجاء في أنوار التنزيل: "والفساد خروج الشيء عن الاعتدال والصلاح ضده وكلاهما يعمان كل ضار ونافع".

وجاء في تفسير القرطبي: "وحقيقته أي الفساد العدول عن الاستقامة إلى ضدها".

¹ - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، ج 1، ط 1، عمان، 2017، ص ص32، 33.

وجاء في تفسير ابن كثير: " الفساد هو الكفر والعمل بالمعصية ".

وجاء في كتاب القواعد الكبرى أن الفساد هو: " جميع المحرمات والمكروهات شرعا".

وعرف الدكتور وهبة الزحيلي الفساد فقال: " يراد به الفساد في الأرض، وهو إظهار معصية الله تعالى، وانحراف عن هديه، تقترن بإلحاق ضرر بالآخرين في أنفسهم وأموالهم وأحيانا في أعراضهم وكراماتهم ".

وعرفه الدكتور سليمان الجريش فقال الفساد هو: " مخالفة الشرع قاصدا سواء أكانت المخالفة من الأعمال أو الأقوال أو الاعتقاد"¹.

وقال الرازي في تعريف الفساد: الفساد خروج الشيء عن كونه منتقعا به ونقيضه الصلاح.

أما الفساد في الأرض فإنه يفيد أمرا زائدا، وفي تفسيره ثلاثة أقوال:

أحدها قول ابن عباس والحسن وقتادة والسدي: أن المراد بالفساد في الأرض إظهار معصية الله تعالى.

وثانيهما: أن يقال ذلك الفساد وهو مدارة المناققين للكافرين ومخالطتهم معهم.

وثالثهما قال الأصم: كانوا يدعون في السر إلى تكذيبه وجحد الإسلام وإلقاء الشبه².

¹ - محمد سعيد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي د ط، الإسكندرية، 2013، ص ص9، 10.

² - محمد بن عمر الحسين الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، د ط، بيروت، 606 هجري، ص ص306، 307.

ب. الفساد في الاصطلاح الاقتصادي: جاء في كتاب الفساد الاقتصادي أن الفساد هو الانحراف عن الطريق المستقيم بما يتنافى مع الديانات السماوية ومبادئ الأخلاق السوية، وجاء في مجلة العلوم الإنسانية أن الفساد هو الإخلال بالواجب المهني والأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي، وسوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية، وهناك من عرفه بأنه استغلال أو إهمال للقانون للحصول على مكاسب مادية أو معنوية على حساب الأفراد أو المجتمع أو هو كل اعتداء على حق المواطن الذي يضمنه الدين والقانون الطبيعي، والقانون الوضعي، والقانون الإنساني¹.

وعرفه صندوق النقد الدولي بأنه: " علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف لاستحصل الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بين الأفراد ".
وعرف البنك الدولي الفساد بأنه: " استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة".

أما تعريف منظمة الشفافية العالمية فهو: " إساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق كسب خاص "، والملاحظ أن هذا التعريف لم يكن جامعاً ومانعاً، لذا فقد تراجعت المنظمة في وقت متأخر وتحت تأثير عدد من الباحثين مثل ' suzan ros ackernangjuvti' لترجع وتعرف الفساد بأنه: " السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاع العام أو القطاع الخاص، سواء كانوا سياسيين أو موظفين مدنيين بهدف إثراء أنفسهم أو أقربائهم بصورة غير قانونية، ومن خلال إساءة السلطة الممنوحة لهم"².

وأما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد عرفت أنه: " القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال

¹ - محمد سعيد الرملاوي، المرجع السابق، ص 10، 11.

² - عباس علي سلمان، المرجع السابق، ص 77.

الإغفال توقعاً لمزية أو سعياً للحصول على مزية يوعد بها، أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أثر قبول مزية ممنوحة بشكل سواء للشخص ذاته¹.

ثانياً: التعريف الفقهي للفساد

عرف الفقيه صامويل هنتجكتون (Huntington) الفساد على أنه: "سلوك الموظف العام ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة، وهذا التعريف يحصر التعريف الفاسد في سلوك الموظف العام الذي يخرج عن معايير لم يحدده"².

أما تعريف الفقيه سونتريا جاء فيه: >> أن الفساد هو سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق أرباح خاصة <<.

كما يرى جورج مودي شاورت: >> أن أصدق تعريف للفساد هو الذي ورد في موسوعة العلوم الاجتماعية الأمريكية: >> الفساد هو سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة <<.

كما يعرف الدكتور أحمد رشيد الفساد: >> الفساد هو تصرف لا أخلاقي وسلوك وظيفي سيئ وفاسد خلاف الأصلح، هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج عن نظام المصلحة الشخصية <<.

نجد أن كل التعريفات تصب في مجرى واحد، مفاده أن الفساد يعني مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في مجتمع ما، وتحويل الخدمة العامة من خدمة للصالح العام إلا

¹ - محمد سعيد الرملاوي، المرجع السابق، ص 11.

² - فيروز ضيف، جرائم الفساد الإداري الذي يرتكبها الموظف العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 24.

خدمة المصالح الشخصية، وكذلك التأثير في المجتمع سلبا من الناحية الاقتصادية والاجتماعية¹.

ثالثا: تعريف الفساد في القانون الجزائري

مصطلح الفساد في القانون الجزائري مصطلح جديد حيث أنه لم يستعمل إلا بعد أن صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه المعتمدة في 12 جويلية 2003، حيث أصدرت الجزائر قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، حيث عرف الفساد في المادة 2/أ² على أنه: " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون ".

وهذه الجرائم التي عددها المشرع الجزائري لا تخرج عن مفهوم الرشوة، المحاباة، استغلال النفوذ، اختلاس الأموال العمومية...الخ، من الجرائم التي تشكل اعتداء على المصلحة العامة للمجتمع³.

ويتضح مما سبق أن الفساد يتصف بصورة عامة بجملة من المشتركات والخصائص، وتكاد تكون هذه الصفات والخصائص مشتركة إلى حد ما في كافة أنواعه، ومنه الفساد في شركة المساهمة الذي له تقريبا نفس الخصائص التي لا تبعده كثيرا عن خصائص الفساد العامة في البيئات الأخرى، وعليه يمكن أن نلاحظ الفساد في شركة المساهمة بخصائص معينة يمكن إدراجها كالآتي⁴:

¹ - حسينة شرون، "العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، بسكرة، 2009، ص 58، 60.

² - قانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006.

³ - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 41.

⁴ - عباس علي سلمان، المرجع السابق، ص 81.

1. السرية: أفعال الفساد وإجراءاته ومفاوضاته تتم بشكل سري بحيث يخفى عن الكثير ولا يظهر للعيان، وهذا ينطبق على شركات المساهمة حيث يتم وبصورة سرية إبرام الصفقات بين الإدارة والمحافظ، أو بين الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالشركة بشكل سري وغير معلن.

2. تعدد الأطراف: لا ريب في أن تعدد الأطراف من مظاهر الفساد ومقوماته، مما يوفر الصفة التعاقدية بين الأطراف لإنشاء الصفقات المشبوهة والفاصلة لتوفر سبب تنشأ من خلاله هذه الصفقات، وبقدر تعلق الأمر بفساد الشركة فعادة ما يكون الفساد فيها من عدة أطراف بحكم أن الإرادة تتكون من عدة أشخاص، مما يجعل كل من الأطراف تحاول أن تكون مستفيدة من الفساد ولمصلحة الطرف الآخر، أو أن يكونوا أن يكون عقلا جميعا تجاه الفائدة لمصلحة الإدارة مثلا كالضغط على المحافظ وبالأشكال المتوترة كعزله وما شابه ذلك.

3. التمويه: وهو الأساس الثالث من أسس الفساد ولأن العلاقة وثيقة فيما بينهم فإن الفساد ينطوي على الاحتيال والغش والكذب وتزييف وإخفاء بعض المستندات التي لا تعبر عن الحقيقة الواقعية للمركز المالي للشركة، واصطناعها الأوراق والمستندات والالتفاف حول القانون والضوابط واللوائح لتحقيق مكاسب ومنافع غير مشروعة وهذا أيضا يتم في شركات المساهمة.

4. إخلال بالواجبات والمسؤوليات: وهي المتعلقة بإدارة الأعمال، وعدم الالتزام بما يوكل إلى المعنيين بشؤون الشركة من مهام.

5. الحصول على منفعة خاصة للأطراف المستفيدة على حساب المصلحة العامة: وتكون عادة هذه المصلحة إما شخصية ذاتية لحساب محافظ الحسابات أو لأحد أقاربه أو لإدارة الشركة.

وبصورة عامة نلاحظ أن الفساد في القطاع الخاص فساد غير رسمي وعادة ما يشتمل على بعض الأنشطة التي يمكن تصنيفها بهذا الاسم، وهي تشابه إلى حد ما لأنشطة القطاع العام أو الحكومي ومن الأمثلة التي يمكن أن يضطلع بها الفساد في

القطاع الخاص الغش والاختلاس وغسيل الأموال، وتقديم البيانات الكاذبة والاحتيال والرشاوى واغتصاب الأموال والمحسوبية... الخ¹.

وفي الأخير نستنتج من كل التعاريف السابقة بأن الفساد مجموعة من الأعمال غير النزيهة التي يقوم بها أفراد يشغلون مناصب في السلطة أو هو خروج عن القانون، والأنظمة واستغلال الموظف لأجل الحصول على مصالح سواء كانت هذه المصالح سياسية اقتصادية مالية أو اجتماعية، وتكون مصلحة الفرد هي المأخوذة بنظر الاعتبار فوق كل الاعتبارات.

الفرع الثاني. مظاهر الفساد

تعد ظاهرة الفساد من الظواهر الخطيرة التي تواجه البلدان وعلى الأخص الدولة النامية، فظهورها واستمرارها مرتبط برغبة الإنسان في الحصول على مكاسب مادية أو معنوية بطرق غير مشروعة، وتنتشر وتظهر خاصة في القطاع الخاص مما يشكل مشاكل اقتصادية يصعب على الدولة التخلص منها ومواجهتها، ومن أهم مظاهر الفساد هناك الفساد الإداري (أولاً)، والفساد المالي (ثانياً).

أولاً: الفساد الإداري

يعرف الفساد الإداري بأنه²: " الخروج عن القانون والنظام وعدم الالتزام، أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية اقتصادية أو اجتماعية للفرد أو لجماعة معينة، فهو بذلك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام من أجل تحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية".

¹ - عباس علي سلمان، المرجع السابق، ص ص 81-82.

² - أحمد أبودية، الفساد سلب وآليات مكافحته، منشورات جيتلي للنشر والتوزيع من أجل النزاهة والمساءلة، د ط، القدس، 2004، ص 2.

وعرف أيضا على أنه¹: "استغلال الموظف العام لموقع عمله وصلاحياته للحصول على كسب غير مشروع أو منافع شخصية يتعذر تحقيقها بطريقة مشروعة، أو أنه سلوك غير رسمي وغير شرعي تفرضه ظروف معينة وتساعد عليه ويقتضيه التحول الاجتماعي، الاقتصادي، السياسي والثقافي".

ومن خلال هذه التعريفات سوف نتطرق إلى أهم صور الفساد الإداري وهي كالآتي:

1. الرشوة: تعد الرشوة من أخطر الجرائم ومن أسوأ أنماط الفساد الإداري التي يجب محاربتها والقضاء عليها، لما تشكله من أخطار وتهديدات على المجتمعات².

ويرتبط سلوك الرشوة بمظهر الفساد الإداري بشكل غير مباشر، فقد يضطر المتعاملون مع الجهاز الإداري إلى تقديم رشاي للموظفين من أجل تسهيل خدمات وتعاملات معينة، كما قد تكون الرشوة أيضا مما يطلبون خدمات لا تسمح القوانين بتقديمها لهم ولكنهم يلجؤون للرشوة كوسيلة لإنجاز هذه المعاملات غير القانونية³.

2. العمولات مقابل الصفقات: العمولة هي مقدار من المال يمثل نسبة مئوية من قيمة عقد أو صفقة تجارية يحصل عليها الموظف بالتوقيع عليها نيابة عن مؤسسته، ويكون الطرف الثاني مقول أو مورد أو مصدر أو من يقع في حكمهم⁴.

¹ - ياسين قوتال، حنان تحذيري، "آثار الفساد الإداري على عمل المؤسسات الحكومية وسبل معالجته"، العدد 05، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 251.

² - مصطفى عبود، معضلة الفساد في الجزائر، دراسة في الجذور والأسباب والحلول، منشورات جيتلي للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2009، ص 45.

³ - ميمون بخدي، "آليات مكافحة تأثير الفساد الإداري على التنمية"، مجلة الشؤون القانونية والقضائية، العدد 2، 2017، ص 252.

⁴ - خالد عبد الرحمان بن حسين بن عمر آل الشيخ، الفساد الإداري أنماطه أسبابه وسبل مكافحته، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه، فلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، الرياض، 2007، ص 38.

3. **التهرب الضريبي:** والذي يأخذ شكلين الشكل الأول يتمثل في استغلال المكلفين بالضريبة للتغيرات القانونية ولجوئهم للحيل التي تمكنهم من التخلص من الضرائب المستحقة دون أن يضعوا أنفسهم أمام المساءلة القانونية، أما الشكل الثاني وهو التهرب الضريبي غير المشروع وهي الممارسات التي يخالف فيها الخاضعون للضرائب والأحكام القانونية بوسائل الغش والتزوير والرشاوى للهروب من الضرائب المستحقة¹.
4. **الابتزاز:** وهو صورة أخرى من صور الفساد الإداري يمارسه بعض الموظفين، خاصة أولئك العاملين في الأجهزة السيادية أو الأمنية المسؤولة عن حماية ونشر الأمن والطمأنينة، أو مراقبة النشاطات الاقتصادية أو غيرها من الأجهزة التحقيقية².
5. **المحاباة:** وهو أسلوب يتم من خلال تموقع الفرد واحتلاله مكانة اجتماعية فيمنح فرص الامتيازات للأقارب والأصدقاء على حساب الأشخاص ذوي الكفاءة والجدارة، كمحاباة المسؤولين القدامى مثلاً في قطاع الصحة لأجل أبنائهم لاقتناء واستيراد الأدوية لصالح المستشفيات³.
6. **الوساطات:** تعرف الوساطة بأنها إدخال طرف ثالث له إمكانيات اجتماعية للتأثير في نتيجة العلاقات الاجتماعية بين طرفي علاقة اجتماعية في موقف معين، كما عرفت على أنها الشفاعة لدى مسؤولي أو ولي أمر لوقع مظلمة، أو التوصل إلى حق أو جلب منفعة تضر بالآخرين، وتعد الوساطة صورة من صور الفساد الإداري إذا كانت تهدف إلى عمل غير مشروع⁴.

¹ - عامر الكبيسي، الفساد الإداري والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، الرياض، السعودية، 2005، ص 35.

² - مهدي حسين زويلف، التنمية الإدارية والدول النامية، دار مجدلوي للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 1993، ص 50.

³ - خالد بن عبد الرحمن بن حسين بن عمر آل الشيخ، المرجع السابق، ص 50.

⁴ - عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الفساد المالي والإداري في الوطن العربي، الشارقة، دول الإمارات العربية المتحدة، فبراير 2007، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2008، ص 225.

ثانياً: الفساد المالي

يعرف الفساد المالي بأنه¹: "سوء استخدام أو تحويل الأموال العامة من أجل مصلحة خاصة، أو تبادل الأموال في مقابل خدمة أو تأثير معين".

وعرف البنك الدولي الفساد المالي بأنه²: "هو إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد المالي يحدث عندما يقوم الموظف بقبول أو طلب وكالة أو وساطة لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاي للاستفادة من الوظيفة العامة لتعيين الأقارب وسرقة أموال الدولة مباشرة".

ومن خلال هذه التعريفات سوف نتطرق إلى أهم صور الفساد المالي:

1. الاختلاس: تنص المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد³ على أنه: "تنظر كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية، وتدابير لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه، بأية صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، قام باختلاس أي ممتلكات أو أموال مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه". وقد نصت المادة 41 من القانون 01/06 على العقوبة المقررة لهذه الجريمة
2. تبييض الأموال: هو عبارة عن تصرفات أو معاملات يترتب عليها اختفاء الصفة، أو انتفاء الصلة بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال التي تأخذ دورتها العادية في تيار الدخل القومي بعد ذلك⁴.

¹ - محمد سعيد الرملاوي، المرجع السابق، ص 15.

² - علي سكر عبود، "تحليل صور وأسباب الفساد المالي والإداري، دراسة استطلاعية لعينة مختارة في محافظة الديوانية"، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 1، 2010، ص 121.

³ - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 247.

⁴ - محمد سعيد الرملاوي، المرجع السابق، ص 31.

وتعد جريمة غسيل الأموال صورة من صور الفساد المالي المحرمة في الشريعة الإسلامية، حيث أن المال الناتج منها يعد كسبا خبيثا لأن مصدره حرام والدليل على ذلك قوله تعالى¹: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"، وقوله عز وجل²: "ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث".

3. التزوير والتزيف: كل اصطناع لعملة تقليدا لعملة صحيحة وكل تلاعب في قيمة عملة صحيحة، كذلك كل ترويج أو إدخال من الخارج لعملة مزيفة إذا تمت هذه الأمور بقصد وضع العملة المزيفة في التداول والغش³ طبقا للمادة 197 و المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية.

هذا ويعد تزوير النقود والأوراق المالية وعقدها وتقليدها صورة من صور الفساد المالي المحرمة في التشريع الإسلامي، لقوله تعالى⁴: "ولا تعثوا في الأرض مفسدين".

4. تهريب النقود: عملية تصدير أو استيراد النقود والعملات الورقية أو المعدنية بطرق غير شرعية، فكثيرا ما يقوم البعض بتهريب النقود والأموال التي حصلوا عليها بطرق غير شرعية أو غير قانونية إلى بلدان ودول أخرى، وإيداعها في بنوكها للحصول على أعلى فائدة أو استثمارها في شراء الأسهم والعقارات وغيرها من أوجه الاستثمار⁵.

هذا وتعد جريمة تهريب النقود من الجرائم المحرمة لأنها في الأصل أموال تم تجميعها والحصول عليها بطرق غير مشروعة، وبالتالي فصاحبها يقوم بتهريبها حتى لا يسأل عن مصدرها لقوله تعالى⁶: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم".

¹ - الآية 29 من سورة النساء.

² - الآية 158 من سورة الأعراف.

³ - خالد بن عبد الرحمن بن حسين بن عمر آل الشيخ، المرجع السابق، ص 42.

⁴ - الآية 70 من سورة البقرة.

⁵ - محمد سعيد الرملاوي، المرجع السابق، ص 44.

⁶ - الآية 29 من سورة النساء.

المطلب الثاني: أسباب الفساد وآثاره

يعد الفساد من أخطر المشكلات التي تعاني منها الشركات في الوقت الحالي، والذي أصبح أحد أسباب ضعف وانهيار اقتصاد الدول وبما يشكله من خطورة على أنظمتها المالية والإدارية، والانعكاسات السلبية التي يخلفها على الاستقرار الاقتصادي والسياسي، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب وعوامل ولبيان ذلك سنتعرض إلى أسباب الفساد (الفرع الأول)، وكذا إلى آثاره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب الفساد

يرجع تفشي ظاهرة الفساد إلى عدة أسباب وعوامل ساهمت في تطور هذه الظاهرة وتزايد خطورتها، ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى الأسباب الاقتصادية والاجتماعية (أولاً)، الأسباب الاجتماعية والثقافية (ثانياً)، الأسباب الإدارية والقانونية (ثالثاً).

أولاً: الأسباب الاقتصادية والسياسية

1. الأسباب الاقتصادية: تعد الأسباب والعوامل الاقتصادية من الأسباب الهامة التي تساعد على تفشي ظاهرة الفساد، ومن أهم هذه العوامل ما يلي:
 - أن أحد الأسباب الرئيسية لظهور الفساد هي تدخل الحوكمة في الأنشطة الاقتصادية، والتي تؤدي بالأفراد إلى منح الرشوة للمسؤولين لتخطي القواعد والنظام والإيرادات العامة.
 - تفشي الفقر وتدني المستوى المعيشي وارتفاع نسبة البطالة، وفشل الدولة في سياسة الاستخدام الأمثل للموارد وتشغيل القوى العاملة، وعدم التوازن في السياسات الاقتصادية

التي تراعي قدرا من العدالة في توزيع الموارد والثروات مما يدفع إلى الالتجاء إلى السبل غير المشروعة، كالاختيال والنصب والسرقة أو اختلاس أموال الدولة¹.

– غياب العدالة في توزيع الدخل والثروة وتطبيق الدولة لسياسات ترهق غالبية المجموعات الأقل حظا في المجتمع لصالح الأقلية الأكثر ثراء، يؤدي إلى شعور الجماعات المتضررة برغبة ملحة للحصول على قدر من الثروة أو المكانة، مما يدفعهم إلى ممارسة الفساد تحقيقا لذلك وتحقيقا لدرجة أكبر من المساواة والعدالة مع الآخرين والاعتقاد بوجود ما يبرر ذلك².

– انخفاض مستوى دخل الموظف يصبح عرضة للفساد ويعزز انتشاره، حيث يضطر هؤلاء الموظفين إلى تقبل الرشاوى من أجل تحسين مستواهم المعيشي وتأمين حاجياتهم اليومية³.

2. الأسباب السياسية: تعد الأوضاع السياسية من الأسباب الرئيسية لتفشي ظاهرة الفساد ومن أهم هذه الأسباب ما يلي:

– عدم الاستقرار السياسي وما يتبع ذلك من دكتاتورية وتفرّد بالسلطة، تجعل من مسؤولي الحزب الواحد من أكبر الممارسين لحالات الفساد في الدولة⁴.

– عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية التشريعية والقضائية في النظام السياسي، وهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وهو ما يؤدي إلى

¹ – عادل عبد العال ابراهيم خراشي، مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية، 2016، ص 35.

² – لعماري وليد، "أسباب ومظاهر الفساد في الدول المغاربية وآثارها السلبية عليها"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، المجلد 07، الجزائر، ص 187.

³ – عبلة سقني، "محمد لمين دباغين، ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري، دراسة في الأسباب وآليات المكافحة"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 01، المجلد 07، 2018، ص 17.

⁴ – سامية درميش، الفساد المالي والإداري أسبابه ومظاهره وآليات الوقاية منه، العدد 05، المجلد 16، جامعة بركة، الجزائر، جوان 2018، ص 281.

الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة، كما أن ضعف الجهاز القضائي وغياب الاستقلالية والنزاهة يعتبر سببا مشجعا على الفساد¹.

- التزوير الفاضح في انتخابات مجالس الشعب، والذي أدى إلى تشكيل مجالس شعب مزورة غير ممثلة لإدارة الشعب ومجرد دمية في يد الحزب الحاكم².
- ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد، وذلك بعدم اتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عناصر الفساد بسبب انغماسها نفسها أو بعض أطرافها فيه، فالفساد يتفاقم مع تصاعد التسلسل الزمني السياسي بدءا من الموظفين المحليين ومدراء القطاع العام والوزراء الذين هم أكثر فسادا من بين هؤلاء، كما يصفهم بذلك رئيس الحكومة الجزائرية السابق عبد الحميد الإبراهيمي في نقده لظاهرة الفساد في الجزائر، حيث يقول: بأن رجال الدولة الجزائرية يفوقون جميعا فسادا³.
- محدودية قنوات التأثير الرسمية على قرارات الأجهزة الإدارية الحكومية، وضعف العلاقة بين الأجهزة والجمهور والتعالي وشيوع الولاءات الحزبية على حساب التحسس الوطني الشامل وغياب الأنظمة الرقابية⁴.

ثانيا: الأسباب الاجتماعية والثقافية

يمكن اعتبار العوامل الاجتماعية والثقافية من أهم العوامل المساهمة في ظهور الفساد وتفشيه، ومن أهم هذه الأسباب ما يلي:

¹ - شينوي ربيع، "الفساد الإداري وآليات مكافحته تحليل نظري"، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، العدد 01، المجلد 05، جامعة جيجل، 2022، ص 664.

² - عادل عبد العال ابراهيم خراشي، المرجع السابق، ص 37.

³ - بلال خرفي، الحوكمة ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012/2011، ص 10.

⁴ - مليكة بكوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، قسم القانون الخاص، جامعة وهران، 2013/2012، ص 10.

- يمكن اعتبار جرائم المخدرات والتهريب والإرهاب والقرصنة الإلكترونية من أهم الجرائم المنظمة التي تغذي وتتغذى من الفساد بأنواعه المختلفة، والذي يساهم بدوره في تزايدها وانتشارها بقوة، حيث كثيرا ما تكون هذه الجرائم سببا رئيسيا في تبييض الأموال وانتشار الرشوة والابتزاز والفساد الإداري والقضائي¹.
- ضعف الوازع الديني الذي يؤدي إلى انهيار الضمير الخلقي ووسواس الشيطان وإتباع العبد شهواته، بحيث يصبح أقرب إلى الواقع في الجريمة لعدم وجود الرقيب على تصرفاته²، قال تعالى: << كلا بل ران على قلبه ما كانوا يكسبون >>³.
- انهيار القيم والأخلاق وضعف الوازع الديني، من أبرز عوامل تقشي ظاهرة الفساد انهيار القيم والأخلاق الحميدة بين أفراد المجتمع وانهيار عقيدة الإصلاح ودم الفساد والإفساد⁴.

ثالثا: الأسباب الإدارية والقانونية

- هناك العديد من العوامل الإدارية والقانونية التي تساعد على انتشار جرائم الفساد ومن أهمها:
- غلبة الطابع البيروقراطي في الإدارة وتعدد الإجراءات الإدارية⁵.
- ضعف النظام الرقابي والذي يجعل من الممارسات الفاسدة روتينا ساريا يمر دون مساءلة أو حساب واستغلال العلاقات مع المسؤولين في الإدارات العليا للممارسات الفاسدة⁶.

¹- لعماري وليد، المرجع السابق، ص 186.

²- عادل عبد العال ابراهيم خراشي، المرجع السابق، ص 42.

³- الآية 14، سورة المطففين.

⁴- باديس بوسعيد، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999، 2012، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014/2015، ص 38.

⁵- عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص 38.

⁶- سامية دمرش، المرجع السابق، ص 285.

- كثرة وغموض صياغة القوانين، وعدم وضوح الإجراءات التطبيقية داخل الأجهزة الحكومية يؤدي إلى تفسير القوانين والتعليمات من طرف الموظفين بشكل يختلف عما ترمي إليه بشكل معتمد للاستفادة من غموضها لتحقيق المصلحة الخاصة¹.
- تعقد القوانين الضريبية وصعوبة فهمها وفي هذه الحالة تقبل تلك القوانين أكثر من تفسير، مما يعطي لمفتشي الضرائب قوة تقديرية في تطبيق الحوافز الضريبية وتحديد تلك الضرائب، وهذا يفسر تراحم العديد من الأفراد للعمل في مجال الجمارك الضرائب على الرغم من انخفاض الأجور فيها².

الفرع الثاني: آثار الفساد

يؤثر الفساد على الأداء الاقتصادي من خلال آليات متنوعة، فرغم أن أعضاء الفساد المنتج والفعال يوردون بعض إيجابيات الفساد كإنخفاض تكاليف الصفقات، لأن تأثيرها على الاقتصاد كبير ومن جهة أخرى يؤثر على روح المبادرة، ويضعف الجهود لإقامة مشاريع استثمارية جديدة ويمكن حصر الآثار التي يخلفها الفساد في الجانب الاقتصادي (أولاً)، والجانب المالي (ثانياً) كما يلي:

أولاً: أثر الفساد على الجانب الاقتصادي

إن الفساد يعرقل النمو الاقتصادي على المدى البعيد بشتى طرقه، فهو يضعف الاستثمار المحلي ويقلل من فرص الاستثمار الأجنبي، عن طريق زيادة فرص السعي للحصول على مزايا اقتصادية دون مراعاة مصلحة المجتمع، كما يخلق جو عدم الثقة ويقلل الحوافز المشجعة للاستثمار، وهروب المستثمرين بسبب طلب المنفذين الفاسدين الحصول على عمولات ورشاوى وهبات، وقد يتعقد الأمر إذا كانت مبالغ الرشوة والفساد

¹ - شيفوي ربيع، المرجع السابق، ص 666.

² - إيثار عبود كاظم الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختارة، رسالة نيل الماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم الاقتصاد، جامعة كربلاء، العراق، 2009، ص 22.

غير محددة والجهات التي تحصل عليها غير معلومة ومتعددة، أو بأسماء مستعارة أو لصالح شركات وهمية.

كما أكد التقرير العالمي للتنمية لسنة 1997 أن الفساد مشكلة عامة تواجه المستثمرين، وأن هناك علاقة عكسية بين الفساد ومستوى الاستثمار في الاقتصاد القومي، كما يؤثر ذلك على نمو الدخل الإجمالي الداخلي بالتراجع نتيجة تراجع معدلات الادخار والاستثمار.

يشكل الفساد عبئا كبيرا فيؤدي إلى شح فرص العمل وعدم العدالة في منحها، وحدوث خلل بين عروض العمل وتوزيع الإنتاج ومخالفة قواعد المزاحمة أم المنافسة، وأعباء إضافية يتحملها المستهلك وعدم التوازن بين نوع وسعر السلعة.

إن الانتشار المخيف لتجارة تهريب المخدرات والاتجار بالأعضاء البشرية وتهريب السجائر، فإن الأموال التي تأتي عن طريق هذه الأنشطة يسعى أصحابها دائما إلى تبييضها، وتحويلها إلى حسابات خاصة في البنوك الأجنبية، وقد ساعدهم في ذلك الانفتاح الاقتصادي الذي اتسم بالفوضى وانعدام فاعليته ورفع الحواجز الجمركية على مختلف التعاملات التجارية والاستثمارية والمالية بين مختلف الدول، مما سمح لهم بالثراء الفاحش ومضاعفة أرصدهم في هذه البنوك¹.

الكلفة الاقتصادية للفساد وهو الأثر السلبي الأكثر بروزا، ويدخل في إطار هذه الكلفة مجموعة كبيرة من العناصر التي يتحملها المجتمع لمؤسساته وأفراده، حيث يخل بتخصيص الموارد وتوزيعها وهي الموارد التي يمكن بعيدا عن الفساد- توجيهها نحو إنتاج البضائع والخدمات، إذ أنها بدلا من ذلك تخصص للفساد، وهذا يشمل الموارد المباشرة الخاصة بالتحويلات النقدية، والموارد غير المباشرة مثل الحفاظ على اتصالات مع مسؤولي الحكومة أو توفير عملية معنية أو رخصة إنتاج أو إعطائها إلى مؤسسة أقل

¹ - مصطفى عبدو، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر 1995-2006، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2003/2004، ص 130.

كفاءة، إن الفساد يشوه الدور التوزيعي للدولة إذ يميل المسؤولون الحكوميون في ظلّه إلى الاهتمام بأنواع النفقات العامة التي تخلق فرصاً للربح، وبما أن الربع يمثل أفضل الفرص للربح من القطاع المنتج، يتشوه الحافز على العمل لدى أعضاء النخبة فيجعلهم يتجهون نحو أنشطة غير منتجة، وبالتالي ينشط الفساد التنافسي عوض المنافسة السليمة في الأداء والجودة.

ثانياً: أثر الفساد على الجانب المالي

من أهم الآثار التي يربتها الفساد بجميع مظاهره السابقة، الآثار المالية كونه أصلاً يمس بالنظام المالي للدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء من خلال الفساد الذي يمارس في القطاع الخاص كونهما متكاملان ويؤثران في النتيجة على النظام المالي ككل في الدولة، خصوصاً من خلال تهريب الأموال للخارج الذي يؤدي إلى نقص السيولة المالية وضعف القدرة الشرائية لها، أو من خلال التحويلات غير المشروعة للعملة الصعبة، وتهرب الكثير من الشركات الوطنية والأجنبية من الضرائب والرسوم التي تؤدي إلى ضعف إيرادات الدولة، وبالتالي ضعف نفقاتها تبعاً لذلك¹.

ومن الآثار السلبية للفساد الخسائر الكبيرة التي يتعرض لها الخواص نتيجة الرشاوى والاختلاسات التي تقع في مؤسساتهم، وكذا نتيجة الهيمنة واستغلال السلطة والنفوذ ضدهم من قبل بعض المسؤولين ذوي المصالح الخاصة في مؤسسات وشركات منافسة، مما يؤدي إلى ضعف مداخيلهم وبالتالي ضعف إيرادات الدولة من مشاريعهم، ولا ننسى الآثار المالية البليغة التي ترتبها جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها مرتبطة بالفساد المالي من خلال ضخ الأموال الفاسدة في الدورة الاقتصادية، وتأثيرها السلبي على التوازن المالي للدولة خصوصاً عندما يتم إفلاتها من المتابعة وعدم كشفها.

¹ - لعماري وليد، المرجع السابق، ص 102.

خلاصة الفصل الأول

على ضوء ما سبق نستنتج أن مهنة محافظ الحسابات يمارسها شخص طبيعي أو معنوي يتصف بالاستقلالية والموضوعية و بمهارة و كفاءة عالية تتوافق والمعايير الدولية في مجال تقنية المحاسبة وتدقيق الحسابات ،ولابد إن تتوفر فيه مجموعة من الشروط ومن بينها الاعتماد وأداء اليمين والتسجيل في المصنف الوطني للمحاسبة حتى يتمكن من مواصلة نشاطه كما رأينا كيفية تعيينه و إنهاء مهامه ،وحاولنا أيضا من خلال هذا الفصل إعطاء لمحة عن الفساد بصفة عامة من خلال التعاريف التي عرف بها سواء التعريف اللغوي أو الاصطلاحي أو التعريف القانوني، ثم تحدثنا عن مظاهره والأسباب التي أدت إلى ظهوره و في الأخير عن الآثار المترتبة عنه.

الفصل الثاني

قواعد عمل محافظ الحسابات لمكافحة الفساد في شركة
المساهمة

شهد القطاع المالي خلال السنوات الأخيرة العديد من التحولات تمثلت أساساً في العولمة المالية، وما تبعها من تطورات اقتصادية هائلة خصوصاً في الصناعة المصرفية، وكذا الانهيارات المالية والاقتصادية التي مست شركة المساهمة كنتيجة للفساد المالي والإداري في ظل غياب روح المساءلة والشفافية، مما أدى إلى زيادة اهتمام حوكمة شركات المساهمة للحد من الفساد المالي والإداري.

حيث أصبحت الحاجة ملحة إلى دعم حوكمة شركات المساهمة التي تركز على محافظي الحسابات، كما يعتبر وجود محافظ الحسابات كجهة رقابية خارجية أحد ركائز ومقومات شركات المساهمة وباعتباره من المحددات الخارجية التي تقوم عليها، فالمصادقة على صحة وانتظامية الكشوفات المالية وحماية حقوق المساهمين والدفاع عنهم، بالإضافة إلى التأكد من مدى التزام شركات المساهمة بقواعد الشفافية والإفصاح، والتي تعد من الأمور الضرورية للحد من الفساد المالي والإداري.

ولتوضيح دور محافظ الحسابات في مكافحة الفساد في شركات المساهمة، سوف نتناول مهام محافظ الحسابات في مكافحة الفساد (المبحث الأول)، وإلى مسؤولية محافظ الحسابات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مهام محافظ الحسابات في مكافحة الفساد

يتم ارتكاب الفساد غالباً بسوء نية، ودائماً ما يقترن بتحقيق المنافع والمكاسب الشخصية للقائمين به، وأنه بغض صور الفساد يتضمن الحصول على هذه المنافع من خلال تخطي بعض الرقابة القانونية، بحيث أدى انتشار الواسع لظاهرة الفساد بالإضافة إلى النمو المطرد في أنشطة الأعمال وكبر حجم الشركات، وتعدد العمليات التي يقوم بها الشركات خاصة شركات المساهمة وزيادة الاهتمام بالوظيفة الرقابية، وظهور الحاجة إلى ضرورة وجود محافظ الحسابات التي تتوفر فيه مجموعة من المعايير المؤهلة، كنشاط رقابي مستقل يساعد الإدارة في القيام بوظيفتها الرقابية بفعالية وكفاءة، ومن خلال ذلك سوف نتطرق إلى اكتشاف محافظ الحسابات الأخطاء والغش (المطلب الأول)، وكذا إلى اكتشاف محافظ الحسابات في عملية غسيل الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اكتشاف محافظ الحسابات الأخطاء والغش

تخضع المراجعة للعديد من المخاطر والصعوبات التي يصعب تجنبها على الرغم من التخطيط له وأدائه طبقاً للمعايير الدولية، مع العلم بأن الغش والخطأ غالباً ما يصعب اكتشافه لوجود نية مبيتة له لإخفائه، لذلك فإن أصحاب الشركة وإدارتها يتوقعون من محافظ الحسابات مجابهة هذا الفساد واكتشاف الأخطاء والغش والتصرفات غير القانونية، التي تؤثر على المركز المالي ونتائج الأعمال، وعليه سندرس دور محافظ الحسابات في كشف الخطأ والغش ومكافحته لهما، حيث سنتعرض إلى تعريف الخطأ والغش ومجالات ارتكابها (الفرع الأول)، ثم إلى الإجراءات التي يقوم بها محافظ الحسابات في حالة اكتشافه الخطأ والغش (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الخطأ والغش ومجالات ارتكابه

حيث سنتطرق إلى تعريف الخطأ والغش (أولاً)، ثم إلى مجالات ارتكاب الخطأ والغش (ثانياً).

أولاً: تعريف الخطأ والغش

يمكن تعريف الأخطاء (1) والغش (2) كما ما يلي:

1. **تعريف الخطأ:** أشار معيار محافظ الحسابات الدولي 240 إلى أن الخطأ يعني تحريفات غير مقصودة في التقارير المالية، مثل الخطأ في جمع البيانات أو في معالجة أو في تقرير محاسبي غير صحيح ناتج عن السهو، أو تقييم خاطئ للحقائق أو الخطأ في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعلقة بالقياس أو الاعتراف¹.

والخطأ هو عبارة عن تحريف أو استبعاد غير متعمد لمبالغ أو معلومات معينة في القوائم المالية، وهي غالباً ما ترتكب نتيجة لجهل كتبة إدارة الحسابات بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وبالتصنيف المحاسبي السليم، وترتكب أيضاً نتيجة إهمال أثناء القيام بالإجراءات المحاسبية².

2. **تعريف الغش:** الاحتيال أو الغش هو فعل من واحد أو أكثر من أفراد الإدارة وأولئك المكلفين بالحوكمة أو الموظفين أو أطراف ثالثة، ينطوي على اللجوء إلى الخداع للحصول على منفعة غير عادلة أو غير قانونية³.

¹ - حسين أحمد دحدوح، "مسؤولية مراجع الحسابات عن اكتشاف التضليل في التقارير المالية للشركات الصناعية والعوامل المؤثرة في اكتشافه"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد 1، 2006، ص 178.

² - فضيل مصطفى يوسف شفاعمري، مدى مسؤولية المدقق الخارجي في اكتشاف حالات الفساد المالي في شركات المساهمة العامة الأردنية، رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة، قسم المحاسبة والتمويل، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013/2014، ص 12.

³ - الاتحاد الدولي للمحاسبين، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين (الأردن) دليل إصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة، المكتبة الوطنية، 2010، ص 47. الموقع الإلكتروني: <https://www.ascajordan.org/UploadFiles/Audit/Audit%20Part%20I.pdf>

تاريخ الإطلاع: 2023/06/10، ساعة الإطلاع: 23:11.

ويعرف الغش كذلك على أنه عبارة عن كل الأفعال الباطلة المرتكبة من الأفراد الموظفين أو الإدارة لغرض إخفاء، أي سرقة أو اختلاس في أموال المؤسسة وأية أفعال خارجة عن القانون¹.

ثانياً: مجالات ارتكاب الخطأ والغش

تمر البيانات والمعاملات المحاسبية بثلاث مراحل رئيسية، وتعتبر هذه المراحل مواطن ارتكاب الخطأ والغش وفيها تقع مجالات متعددة لارتكابها وهي كالآتي:

1. **مرحلة إثبات العمليات (مرحلة القيد الأول):** في هذه المرحلة يرتكب الخطأ أو الغش أثناء تحليل العمليات المحاسبية إلى طرفيها (المدين والدائن)، ويتم الخطأ أو الغش إما في التوجيه المحاسبي أي قيد العمليات الرأسمالية على أنها إيرادات أو العكس، أو حذف عمليات كأن يجب قيدها وتخص الفترة المحاسبية، أو قيد عمليات لا تخص هذه الفترة، وقد يكون الخطأ سهواً عن غير عمد بحسن نية، أو صادراً عن عمد وغش وتلاعب بسوء نية².

2. **مرحلة التجميع والترحيل:** في هذه المرحلة تحدث الأخطاء عند القيام بعملية الترحيل من دفتر اليومية إلى دفتر الأستاذ، فقد يقوم المحاسب بعملية ترحيل حساب إلى حساب آخر، أو ترحيل المبلغ الخطأ إلى الحساب أو ترحيل المبلغ إلى الجانب الخطأ من نفس الحساب³.

¹ - صالح العقدة، محمد النواسيه، "العوامل المؤثرة على اكتشاف أخطاء الغش من وجهة نظر مدققي ديوان المحاسبة الأردني"، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة العلوم التطبيقية، الأردن، العدد 63، 2007، ص 67.

² - العناق مراد، دور محافظ الحسابات في الحد من الفساد المالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2014/2013، ص 81.

³ - حسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصرة-الناحية النظرية، ط 1، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2006، ص 52.

3. مرحلة إعداد القوائم المالية النهائية: تمر البيانات المحاسبية في هذه المرحلة لكي تكون فرصة لحدوث أو ارتكاب الأخطاء والغش، مثل إدراج مبالغ أو قيم غير سليمة كما في حالة تضخيم الموجودات أو إظهار أرباح غير محققة بقائمة نتيجة الأعمال، أو حذف بعض البنود أو المبالغ من القوائم المالية، كما في حالة إدراج بعض الالتزامات بقيمتها الحقيقية أو إسقاطها كلياً أو إعطاء وصف غير صحيح أو كاف لبعض بنود القوائم عن واقع المؤسسة الصحيح¹.

الفرع الثاني: إجراءات محافظ الحسابات ومسؤوليته في حالة اكتشافه الخطأ والغش

سنتناول أهم الإجراءات التي يقوم بها محافظ الحسابات عند اكتشافه الخطأ والغش (أولاً)، ثم إلى مسؤولية محافظ الحسابات في حالة اكتشاف أو عدم اكتشاف الخطأ والغش بعد صدور تقريره (ثانياً).

أولاً: الإجراءات المتخذة من طرف محافظ الحسابات في حالة اكتشافه الخطأ والغش

إذا اكتشف محافظ الحسابات غش أو خطأ في القوائم المالية عليه أن يطلب من الإدارة البيانات والإقرارات (1)، والإبلاغ عن الخطأ والغش (2)، وكذا إبلاغ السلطات التنفيذية والقانونية (3)، أو الانسحاب من مهمة المراجعة (4).

1. طلب البيانات والإقرارات من الإدارة: يجب على محافظ الحسابات أن يحصل من قبل الإدارة على إقرارات مكتوبة، فهي تمثل أحد أدلة الإثبات عند محافظ الحسابات، لأن إدارة الشركة تعتبر هي المسؤولة أولاً وبالذات عن الغش والتلاعب بالقوائم المالية الصادرة عنها، ويتضمن الإقرار اعترافات في إنجاز وتشغيل النظم المحاسبية في الشركة وتحمل الإدارة في ذلك مسؤوليتها².

¹ - خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للنشر، ط 1، الأردن، 2012، ص 68.

² - عباس علي سلمان، المرجع السابق، ص 88.

حيث يمكن لمحافظ الحسابات أن يطلب من القائمين بالإدارة والأعوان والتابعين للشركة أو الهيئة كل التوضيحات والمعلومات، طبقاً لنص المادة 31 من القانون رقم 101-10¹.

وعلى محافظ الحسابات أن يحصل على إقرارات من إدارة المؤسسة بالخصوص:

- تعترف بمسؤولياتها في إنجاز وتشغيل نظم المحاسبة والضبط الداخلي المصممة، واكتشاف الخطأ أو الغش أو التصرفات غير القانونية.
- آثار التحريفات في القوائم المالية غير المصححة التي تم تجميعها من قبل محافظ الحسابات، خلال عملية محافظا الحسابات هي غير مادية على القوائم المالية.
- الإفصاح لمحافظ الحسابات عن كامل الحقائق الهامة ذات العلاقة بأي حالات الغش أو الخطأ أو تصرفات غير قانونية، أو حالات مشبوهة معروفة لدى الإدارة والتي من الممكن أنها أثرت على القوائم.
- الإفصاح لمحافظ الحسابات عن نتائج تقييمها لخطر أن تكون القوائم المالية قد تحتوي على تحريف مادي كنتيجة للغش، ومسؤولية محافظ الحسابات الإبلاغ عن اكتشاف الغش أو الخطأ أو التصرفات غير القانونية.

وعندما يكتشف محافظ الحسابات تحريفاً مادياً ناتجاً عن غش أو الاشتباه بوجود غش أو خطأ أو تصرفات غير قانونية يتوجب عليه الإبلاغ عن ذلك:

- إدارة المؤسسة.
- الأفراد المخولين بإدارة وحكم المؤسسة.
- إبلاغ السلطات المنظمة والمنفذة للقوانين في بعض الأحيان².

¹ - المادة 31 من القانون رقم 101-10، السابق ذكره.

² - العناق مراد، المرجع السابق، ص ص 83، 84.

2. الإبلاغ عن الخطأ والغش: في حالة وجود الخطأ والغش أو الخطأ فيتعين على محافظ الحسابات الإبلاغ عنه، حتى ولو كان لا يشكل خطراً على القوائم المالية، فلا بد من أن يقوم محافظ الحسابات الإبلاغ عنه إلى الجهات ذات العلاقة ليتجنب المساءلة القانونية فيتم الإبلاغ إلى الجهات الآتية:

أ. إبلاغ إدارة المؤسسة: يتوجب على محافظ الحسابات إبلاغ الإدارة في حالة شكه باحتمال وجود غش، أو في حالة اكتشافه للغش أو الخطأ.

وعلى محافظ الحسابات أن يبحث في جميع الظروف والملابسات عند تحديده للشخص المناسب داخل المنشأة والذي سيقوم بإبلاغه عن احتمال أو وقوع غش أو خطأ، فعلى محافظ الحسابات تقييم مدى احتمال اشتراك الإدارة العليا فيه، وفي أغلب الحالات المتعلقة بالغش يكون من الأصوب إبلاغ مسؤول في الهيكل التنظيمي للمنشأة، يكون مستواه أعلى من مستوى الشخص المسؤول عن هؤلاء الذين يعتقدون أنهم مشتركون في الغش، وعند الشك في هؤلاء الأشخاص المسؤولين عن الإدارة العليا للمؤسسة بالكامل يجب على مراجع الحسابات الحصول على استشارات قانونية لمساعدته في تحديد الإجراءات التي يجب عليه اتخاذها¹.

ب. إبلاغ مستخدمي القوائم المالية: يجب على محافظ الحسابات أن يبدي رأياً تحفظياً أو سلبياً إذا تبين الخطأ أو الغش يؤثر تأثيراً مادياً على القوائم المالية، ولم يتم إظهاره أو تصحيحه في تلك القوائم، كما أنه في حالة منع محافظ الحسابات من قبل إدارة المؤسسة من الحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتقييم فيما إذا وقع أو من المحتمل وقوع خطأ أو غش له تأثير مادي على القوائم المالية، فعلى محافظ الحسابات، فعلى محافظ

¹ - أمين السيد أحمد لطفي، مسؤوليات وإجراءات المراجع في التقرير عن الغش والممارسات المحاسبية الخاطئة، د ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 358.

الحسابات أن يصدر رأياً تحفظياً، أو يمتنع عن إبراء الرأي حول تلك القوائم نتيجة لوجود قيود على عملية المراجعة.

3. **إبلاغ السلطات التنفيذية والقانونية:** يجب على محافظ الحسابات أن يلتزم بمبدأ السرية الذي يمنعه من إبلاغ عن الغش لأطراف ثالثة (مستخدمي القوائم المالية)، كما نص القانون رقم 10-01 في المادة 27 منه على أنه في حالة عدم المصادقة على حسابات المؤسسة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين متتاليتين على محافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية المتخصص إقليمياً بذلك¹.

إلا أنه في ظل ظروف معينة فإن واجب السرية يتم تخطيه في حالة وجود أمر قضائي أو قانوني، وفي مثل هذه الظروف قد يحتاج محافظ الحسابات إلى استشارة قانونية تأخذ في الاعتبار مسؤولية المراجع تجاه المصلحة العامة².

4. **الانسحاب من مهمة المراجعة:** قد يرى محافظ الحسابات أنه من الضروري للانسحاب من عملية المراقبة عندما لا تتخذ الشركة إجراءات تجاه الخطأ والغش، والتي تكون في رأي المراقب أنها ضرورية في ظل الظروف حتى ولو لم يكن للخطأ أو الغش تأثيرات مادية كبيرة على القوائم المالية، وأن هناك من المؤشرات والدلائل التي تؤثر على رأي المراقب ووجود أدلة على تورط السلطة العليا للشركة فيه، والذي من شأنه أن يؤثر على مصداقية إقرارات الإدارة وتؤثر على استمرارية علاقة المراقب بالشركة، وعند الوصول إلى هذا القرار يجب على محافظ الحسابات في هذه الحالة أن يحصل على استشارة قانونية تؤهله للانسحاب³.

¹ - المادة 27 من القانون رقم 10-01، السابق ذكره.

² - أمين السيد أحمد لطفي، المرجع السابق، ص 361.

³ - عباس علي سلمان، المرجع السابق، ص 99.

ثانياً: مسؤولية محافظ الحسابات في اكتشاف الخطأ والغش

يتحمل محافظ الحسابات مسؤولية اكتشاف الخطأ أو الغش وذلك بالإبلاغ عنه (1)، ومسؤولية محافظ الحسابات عن عدم اكتشاف الخطأ والغش بعد صدور تقريره (2).

1. مسؤولية محافظ الحسابات في اكتشاف الخطأ والغش والإبلاغ عنه: إن الأطراف ذات الصلة بمحافظ الحسابات المستقل والمحايد ينتظرون منها اكتشاف الأخطاء وعمليات الغش التي يمكن أن تشوه المركز المالي للمؤسسة، كما أنهم يتوقعون منه أن يضمن تقريره الكفاية الفنية والنزاهة والاستقلالية والموضوعية، في مقابل ذلك فإن عملية المراجعة تعطي نتائج نسبية وليست مطلقة بأن التقارير المالية لا تحتوي على تحريفات وأخطاء جوهرية، لكن رغم هذا فإن محافظ الحسابات يتحمل مسؤوليته أثناء كشف أي تحريفات أو غش أو أخطاء، فعندما يواجه ظروفًا من الممكن أن تشير إلى وجود تحريف مادي في القوائم المالية محرفة مادياً.

ويعتمد التغيير في طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات لتحديد الواجب تنفيذها على حكم محافظ الحسابات فيما يتعلق بنوع الغش والخطأ أو التصرفات غير القانونية التي تشير إليها الظروف، وكذا احتمال حدوث هذا الخطأ أو التصرفات غير القانونية بشكل مادي على القوائم المالية.

ولا يمكن أن يفترض محافظ الحسابات أن حالة الغش أو الخطأ التصرفات غير القانونية هي حدث منفصل.

كما يجب على محافظ الحسابات أن يحصل على إقرارات مكتوبة من إدارة المؤسسة بخصوص أنها تعترف بمسؤولياتها في إنجاز وتشغيل نظم المحاسبة والضبط الداخلي المصممة، واكتشاف الخطأ أو الغش أو التصرفات غير القانونية¹.

2. مسؤولية محافظ الحسابات عن عدم اكتشاف الخطأ أو الغش بعد صدور تقريره: لا يوجد إلزام قانوني على مراجع الحسابات للقيام بإجراءات على القوائم المالية التي غطاها تقريره، إلا إذا وصلت معلومات أكيدة إليه بأن تلك القوائم قد تأثرت بأعمال غش، وفي هذه الحالة يجب على محافظ الحسابات القيام بما يلي:

- أن يطلب من إدارة المؤسسة القيام بإبلاغ كل ما يتأثر بهذا الغش.
- القيام بتعديل القوائم المالية بأسرع وقت مع تعديل تقريره بما يتلاءم مع الغش الذي تم اكتشافه.
- يجوز لمحافظ الحسابات الإفصاح عن معلومات اللازمة، وأن يجري المطلوب في هذه القوائم بدلاً من إصدار قوائم معدلة كما ورد في النقطة السابقة.
- في حالة رفض المؤسسة، فإنه يقوم بالإفصاح بمنع الاعتماد على تقريره وإعلام الجهات الرقابية في المؤسسة.
- إعلام مستخدمي القوائم².

¹- مداح عبد الباسط، سعيدي يحي، "مسؤولية محافظ الحسابات في كشف الغش والخطأ في القوائم المالية"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 10، ج 3، الوادي، الجزائر، 2017، (ص من 174 إلى 186)، ص ص181، 182.

²- هدي خليل ابراهيم الحسيني، "مسؤولية مراقب الحساب"، مجلة الباحث، العدد 28، بغداد، 2011، ص 20.

المطلب الثاني: اكتشاف محافظ الحسابات عمليات تبييض الأموال

كمصطلح قانوني يعتبر تبييض الأموال نشاطا يستهدف إخفاء الشرعية على الأموال المحصلة بطريقة غير مشروعة، فيعمل الغاسل على تطهيرها من عدم المشروعية، وذلك من خلال استثمارها في أغراض مشروعة حيث يقوم بتدويرها لتبدو كذلك، وعلى ضوء ذلك سنتعرض إلى تعريف تبييض الأموال ومراحلته (الفرع الأول)، ثم إلى إجراءات المحافظ عند اكتشاف تبييض الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف تبييض الأموال ومراحلته

تعتبر جريمة تبييض الأموال ظاهرة تهدد النمو الاقتصادي وتنمية البلدان، وقد أخذت عدة أشكال وأساليب، وعليه سنتطرق إلى تعريف تبييض الأموال (أولا)، ومراحلته (ثانيا).

أولا: تعريف تبييض الأموال

هو عبارة عن مجموعة عمليات تحويل المال الذي يكون مصدره من اقتصاد غير مشروع بحيث عند إدماجه في اقتصاد شرعي لا يمكن تمييزه من بين المصادر الشرعية الأخرى، ومن ثمة يكون قد بني تعريفه على معيار مادي بحيث يتمثل في عملية الإدماج¹.

وقد عرف المشرع الجزائري تبييض الأموال في المادة 389 مكرر من ق ع ج² على أنه: "يعتبر تبييض الأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة لتلك الممتلكات، أو

¹ - علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 2009، ص 25.

² - المادة 389 مكرر من ق ع ج.

مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة إخفاء، أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية، واكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية".

ثانيا: مراحل تبيض الأموال

تتصف هذه المراحل بالترتيب المرتب من بداية الغسيل حتى تكتمل تماما، وأهم المراحل فيها هي القناة التي تمر بها الأموال حتى تخرج في عملية التطهير والتنظيف، والتي تتسم بدرجة واحدة لأن النتيجة تكون في النهاية واحدة، لهذا فإن شركة المساهمة أفضل قناة يمكن أن تمر بها عملية غسيل الأموال¹، وهذه المراحل هي كالاتي:

1. **التوظيف أو الإيداع:** تقتضي هذه المرحلة التخلي المادي عن النقود المحصلة من النشاطات غير المشروعة بهدف إبعاد الشبهة عن مصدرها بإيداعها في مؤسسات مصرفية داخل أو خارج البلاد بفتح حسابات أو ودائع، أو شراء أوراق مالية أو تزوير المستندات أو إخفاء بعضها بمساعدة بعض موظفي البنوك الذين يسترون على ما يجري، أو توظيفها في اقتصاد التجزئة باستثمار الأموال في شركات الواجهة، أو بتحويلها إلى عملات أجنبية أو أوراق تجارية قابلة للتداول يسهل انتقالها من يد لأخرى ومن بلد إلى بلد، ومرحلة الإيداع أو التوظيف هي أصعب مراحل التبييض بالنظر إلى أن الأموال غير النظيفة تكون عرضة لافتنصاح أمرها، لاسيما مع الكمية الهائلة من النقد الذي بحوزة مبيض الأموال².

2. **التمويه والغسيل، التعقيم والتغطية والترقيد:** كما تسمى أيضا التشطير أو التفريق أو التجميع أو التكديس، وهنا يقوم غاسل الأموال في هذه المرحلة بإبرام صفقات مالية عالية

¹ - عباس علي سلمان، المرجع السابق، ص 108.

² - أحمد كبير فتحي، المرجع السابق، ص 9.

حيث التجارة الحقيقية البيع والشراء والتصنيع وتحريك الأموال وما شابه ذلك بعيدا عن الخطوة الأولى، ويسير النشاط محافظ الحسابات في هذه المرحلة من خلال متابعة نشاط الشركة وظهور الشكوك والاحتمالات في دوران الأفعال، ويتم أيضا في هذه المرحلة قطع صلة الأموال القذرة عن مصدرها الأساسي حيث التمويه بالنشاط التجاري، وهي مرحلة ذات صعوبة نسبية، لأن نشاط الشركة والأعمال المعقدة تكون بمثابة غسالة الملابس لأصل الأموال¹.

3. **الدمج، الإدماج، التكامل:** وتسمى أيضا مرحلة العصر Essorage نسبة إلى المرحلة النهائية من غسيل الثياب، وهي المرحلة الأخيرة النهائية والأكثر علانية في عمليات تبييض الأموال ومن شأنها إضفاء صفة المشروعية على الأموال المغسولة ذات الأصل غير المشروع، إذ تظهر وقد اندمجت في النظام المالي الشرعي²، بمظهر قانوني سليم وتخرج هذه الأموال على أنها نظيفة تزاوّل نشاطات عادية لأنها أصبحت معلومة المصدر، وغالبا فيما يخص موضوعنا هذا ما تسعى الإدارة وكبار المساهمين في هذه المرحلة إلى إخراج بيانات وقوائم مالية تتناسب مع نشاط الشركة ذات الأموال القذرة، وبطبيعة الحال فإننا هنا أمام مزاولة أكبر للنشاط التجاري والذي سيؤدي إلى زيادة ربح الأسهم وزيادة سعرها كذلك، وبغض النظر عما يحصل عليه صغار المساهمين من أرباح فإنها صغيرة مع حجم الأرباح المأخوذة لكبار المساهمين والمسيطرين على الشركة³.

الفرع الثاني: إجراءات محافظ الحسابات عند اكتشاف تبييض الأموال

ما يحتاجه محافظ الحسابات كأساس ليقوم بدوره في مكافحة عملية تبييض الأموال هو أن يعرف جملة من الأمور:

¹ - عباس علي سلمان، المرجع السابق، ص 108.

² - فريد علوش، "جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، 2007، ص 253.

³ - عباس علي سلمان، المرجع السابق، ص 108.

أن غاسلي الأموال عادة لا يتركون دليلاً وراء نشاطهم في القوائم المالية، فهم لا يقومون باختلاس أصول الشركة غالباً، وهذا ما يعقد عملية المراقبة ويجعلها صعبة، لكن إذا توصل المحافظ إلى معلومات معينة تفيد وتشير إلى التصرفات غير القانونية المحتملة من قبل العميل (الشركة)، والتي يمكن أن يكون لها تأثير ولو بجزء قليل على القوائم المالية، عليه أن يطبق الإجراءات التي سبق بيانها وبنفس الطريقة من أخذ إقرارات الإدارة والتبليغ.

أن يعرف ولو بمقدار ما تتناوله الأنظمة والقوانين المختصة بعملية غسل الأموال، وما ملقى عليه من واجبات فيها وضمن نصوصها.

يتطلب على المحافظ وفق المنظور المهني من حتمية الالتزام بحكم ما اطلع عليه من أسرار تخص الشركة محل الرقابة، إلا أن المنظور المهني لهذه السرية لا بد له من حد يلتزم به المحافظ بحكم مصلحة المجتمع وفق هذه الجريمة المنظمة والتي قد تؤدي إلى الإضرار بالمجتمع¹.

ومن أجل ذلك سنتناول المتطلبات القانونية لكشف تبيض الأموال (أولاً)، ثم إلى المتطلبات المهنية للمحافظ في الكشف عن جريمة تبيض الأموال (ثانياً)، وأخيراً عدم التزام محافظ بالسرية اتجاه هذا الغسيل (ثالثاً).

أولاً: المتطلبات القانونية لكشف تبيض الأموال

حيث سنتطرق إلى التحقق من هوية العميل (1)، ثم إلى الاطلاع على السجلات والاحتفاظ بها (2)، وأخيراً إبلاغات المحافظ للجهة المختصة (3).

1. التحقق من هوية العميل: من أهم الالتزامات على الإطلاق الواقعة على المؤسسات المالية، والتي نصت عليها غالبية القوانين المعنية بموضوع تبيض الأموال وبحسب

¹ - عباس علي سليمان، المرجع السابق، ص 105.

القاعدة المعروفة والمعمول بها إعراف عميلك، والتي نص عليها المشرع الجزائري أيضا في المادة 07 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها¹.

حيث يقتضي منذ البداية التعرف على العميل وعلى عملياته²، فينبغي على محافظ الحسابات التحقق من شخصية الشركة محل الرقابة والتعرف على نشاطها ومدى مشروعيتها، ويكون التحقق عن طريق الحصول على بيانات الشركة ومتطلباتها القانونية والمستفيد الحقيقي منها، وذلك من خلال وسائل الإثبات الرسمية المقبولة، وهذا ما أوجبه الأمر رقم 12-02 في المواد 07، 08، 09 منه³، وبالنسبة للتعرف على نشاط العميل ومدى مشروعيته فهو يمتد إلى كافة أنواع أنشطة الشركة سواء كانت دائمة أو مؤقتة، والأساس التجاري للأنشطة التي يمارسها والغرض منها على مصادر الأموال الكبيرة ويتم ذلك وفقا للأصول والقواعد المتعارف عليها⁴.

2. الاطلاع على السجلات والاحتفاظ بها: من المهام الرئيسية والتي حددها المشرع الجزائري على محافظ الحسابات هو مسك السجلات والاحتفاظ بها، حيث تضمنت المادة 40 من القانون رقم 10-01⁵ هذا الالتزام بنصها على ما يلي: "يتعين على محافظ الحسابات الاحتفاظ بملفات زبائنه لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من أول يناير لآخر سنة مالية للعهد"، وبموجب ذلك يلتزم المحافظ بمجموعة متكاملة منظمة من أوراق المراجعة يسجل فيها ما جمعه من بيانات المتعلقة بهوية العملاء، وكذا الصفقات التي تجري والاحتفاظ بها للمدة المحددة وتعد بمثابة ضمان لوجود آثار للعمليات، وهو مبدأ

¹ - المادة 07 من الأمر رقم 12-02، مؤرخ في 13 فبراير 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، ج ر العدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012.

² - عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، د ط، دار علاء الدين للطباعة والنشر، القاهرة، 2003، ص 209.

³ - المواد 07، 08، 09، من الأمر رقم 12-02، السابق ذكره.

⁴ - عباس علي سلمان، المرجع السابق، ص 114، 115.

⁵ - المادة 40 من القانون رقم 10-01، السابق ذكره.

مهم للغاية في تسهيل مهمة الجهة الرقابية القائمة على مكافحة غسيل الأموال، وتوجب وفق هذا المبدأ على المحافظ أو الجهة المالية الاحتفاظ بنسخة من مستندات إثبات الشخصية التي قدمها العميل والاحتفاظ بقيود وسجلات خاصة حول العمليات المشتبه بها، وتحرير تقرير وحفظه لتمكين الجهات الرقابية في حال تبين وجود عمليات غسيل الأموال قام غاسل الأموال¹، وذلك طبقاً للمادتين 10 و14 من الأمر رقم 02-12².

3. **إبلاغات المحافظ للجهة المختصة:** يتعين على محافظ الحسابات إذ ما تمت بعض الشكوك عنده عن العمليات المشتبه بها في حالة غسيل الأموال إخطار الهيئة المتخصصة، والتي نعني بها خلية معالجة الاستعلام المالي، وذلك طبقاً للمادة 20 من الأمر رقم 02-12 بنصها على ما يلي: "يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من الجريمة، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب"، وهذا ما تؤكد أيضاً المادة 19 من نفس الأمر على أن محافظ الحسابات يخضع لواجب الإخطار بالشبهة ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها، كما يجب إبلاغ كل المعلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة، ويحدد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من الهيئة المتخصصة³.

ثانياً: المتطلبات المهنية لعملية تبيض الأموال وإجراءاتها

على محافظ الحسابات أن يبحث في المؤشرات الدالة والتي تساعد على إثارة الشكوك والانتباه لوجود ظاهرة تؤثر وبشكل مباشر أو غير مباشر على القوائم المالية من حيث الدقة، والتعبير عن الهدف المالي لواقع الشركة المساهمة، وعادة ما تعبر هذه

¹ - عباس علي سلمان، المرجع السابق، ص 119.

² - المادتين 10 و14 من الأمر رقم 02-12، السابق ذكره.

³ - المادتين 19 و20 من الأمر رقم 02-12، السابق ذكره.

المؤشرات عن نشاطات للعميل¹، وعليه سنتطرق إلى المؤشرات المهنية (1)، ثم إلى الإجراءات المهنية للمحافظ تجاه ظاهرة التبييض (2).

1. **المؤشرات المهنية:** يمكن ملاحظة بعض المؤشرات المهنية والتي بدورها تشكل مؤشرا كليا أو جزئيا لنشاط الشركة أو إدارتها لعملية تبيض الأموال، والتي تساعد مراقب الحسابات في كشفها ويمكن تلخيصها فيما يلي:

– العمليات التي تظهر والتي لا تتلاءم مع نشاط الشركة محل الرقابة، وتميل إلى ظهور حسابات غير عادية وفق نمط أعمال الشركة العادية، وبالمقارنة مع السنوات التي قبلها بحيث يظهر هذا النشاط فجأة ودون سابق إنذار وذو حساب مالي كبير، كما في قيام الشركة بنشاط لاستيراد معاجين أدوية وتظهر قيم مالية لتجارة قطع غيار لمكائن ثقيلة.

– وجود عمليات غير مصرح بها ولم يتم تسجيلها بصورة صحيحة وملائمة ومستندات غير واضحة المصدر، اكتشفت من خلال تقرير إدارة المقدم لمحافظ الحسابات باعتبارها كشوفات مالية أو مصروفات أو أرباح تدرج ضمن القوائم المالية.

– وجود عمليات تتضمن كمية هائلة من الأموال والعملات مقابل أدوات وخدمات في تحويل الأموال لا تتناسب مع توجيهاً الشركة، أو لا تتناسب مع قيم المبيعات أو تقديم الخدمات.

– شراء استثمارات نقدية تتبع بقروض كبيرة لغرض التمويه.

– وصول مدفوعات مالية أو سلعية من الخارج وبشكل التمويه.

– شراء سلع أو عملات بأسعار منخفضة أو عالية، وبصورة أكبر من الشراء الطبيعي للشركة ذات الرقابة.

– إنشاء ودمج شركات ليس لها غرض في الأعمال ولم تقم بنشاط عملي واضح مع الشركة محل المراقبة¹.

¹ - عباس علي سلمان، المرجع السابق، ص 127.

واستقراء لهذه الحالات يتعين على محافظ الحسابات أن يقوم بالإجراءات المتبعة عليه، ولو لزم الأمر عليه أن يقوم بمراجعة إضافية كالمقارنة بين الفواتير والشيكات الملغاة والمستندات المدعومة للنشاط مع السجلات الحسابية، فإذا وجد أن هناك تصرفات غير قانونية قد يكون لها تأثير جوهري مباشر على القوائم فيجب عليه أن يبلغ الإدارة ومجلسها أو الهيئة العامة، ودعوتها إلى الاجتماع لاطلاعهم على ما تم كشفه وبحسب مقتضيات الحال فإذا تمت المعالجات، وتبين رفع الاشتباه لشبهة الغسيل فلا ينتقل إلى الخطوة التالية وإلا فالواجب القانوني، وكما مر ذكره لابد من اتخاذ الإجراءات المناسبة في الإبلاغ للجهة المختصة لرفع الاشتباه².

2. الإجراءات المهنية للمحافظ تجاه ظاهرة تبييض الأموال: لابد لمحافظ الحسابات بالإضافة إلى ما يستطيع فعله بحسب ممارسته القوانين المختصة بمكافحة غسيل الأموال، فالواجب المهني يتحتم عليه إجراء التقييمات للمخاطر وذلك بإعداد وتنفيذ برامج لمنع غسيل الأموال يتضمن:

- إجراء تقييم لمخاطر تبييض الأموال، بما يتضمن تحديد وتقويم وفهم هذه المخاطر واتخاذ إجراءات فعالة للحد منها وإبلاغ هذا التقييم للجهات الرقابية الأعلى.
- الحفاظ على استقلاليته واستخدام السياسات المهنية والمعايير الوطنية والدولية في التدقيق.
- عدم التعامل مع المؤسسات والعملاء مجهولي الهوية إلا بعد التأكد منها وفقاً لما رسمه له المشرع.
- التقيد بما يرد إليه من أسماء محظور التعامل معها والصادرة بحقهم قرارات من الجهات المحلية أو الدولية ذات العلاقة بتبييض الأموال.

¹ عبد الوهاب نصر علي، مسؤولية مراقب الحسابات عن كشف الغش والفساد وغسل الأموال، الدار الجامعية، د ط، د ب ن، 2011، ص 384.

² عباس علي سليمان، المرجع السابق، ص ص 128، 129.

- الالتزام بالسرية للزبون أو المستفيد أو أي شخص آخر عدا السلطات ذات الاختصاص، بتطبيق أحكام قانون تبيض الأموال عن الإجراءات القانونية التي تتخذ في شأن المعاملات أو العمليات المالية المشبه فيها غسيل أموال.
- الإبلاغ الفوري بأية عملية اشتباه تتضمن غسילה للأموال، وسواء تمت العملية أم لم تتم.
- تزويد المكاتب المختصة بمكافحة تبيض الأموال بالمعلومات والمستندات التي تطلبها وبلا تردد.
- عدم التعامل مع الشركات الصورية والوهمية والدخول معها في علاقة عمل.
- لا بد من توفر الكفاءة العلمية والعملية العالية لمحافظ الحسابات في الكشف عن جريمة تبيض الأموال، وبنفس الوقت فإن على الشركات إذا قامت بتعيين المحافظ فلا بد من تعيين الأكفاء والأنزه حفاظا على حياة الشركة¹.

ثالثا: عدم التزام السر المهني لمحافظ الحسابات اتجاه تبيض الأموال

يعتبر السر المهني مبدأ من المبادئ العامة لممارسة مهنة محافظ الحسابات، وعلى هذا الأخير المحافظة على سرية المعلومات التي يستعين بها أثناء أدائه لمهامه، وعلى وجه الخصوص عدم نقل هذه المعلومات إلى الأطراف غير المصرح لهم بذلك وينطبق هذا المبدأ على المساعدين والمتربصين²، حيث جاء في نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-136³، على أنه: "يجب على أعضاء الرقابة الالتزام بسر المهنة في أداء مهنتهم، كما يسهر المهنيون على احترام موظفيهم والمتدربين واجب السر المهني"، وهذا ما أكدته المادة 175 مكرر 13 ق ت ج⁴، أي أن محافظ الحسابات ملزم

¹-عباس علي سلمان، المرجع السابق، ص 129.

²- شريقي عمر، المرجع السابق، ص 94.

³- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-136، مؤرخ في 15 أبريل 1996، المتضمن قانون أخلاقيات المهنة

الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر العدد 24، الصادرة بتاريخ 27 أبريل 1996.

⁴- المادة 175 مكرر 13 من ق ت ج.

بالسرية للزبون أو المستفيد أو أي شخص آخر عدا السلطات ذات الاختصاص بتطبيق أحكام قانون تبيض الأموال، حيث أن التزام المحافظ بالكتمان والسرية بخصوص تبيض الأموال إلى نصوص خاصة وضعت من قبل التشريع الخاص بتبيض الأموال وهي مستقلة عن جريمة إفشاء أسرار المهنة، حيث نصت المادة 22 من الأمر رقم 12-02¹ على أنه: "لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة"، فالقوانين وضعت أمر السرية بالأساس لحماية العملاء الذين يتمتعون بسلامة الأعمال وشرعيتها دون الأعمال المشبوهة، إذ لا يمكن للقوانين التي تخص السرية أن تحمي من يتعدى الحدود القانونية ويرتكب جرائم قد تؤدي إلى وقوع الضرر الفادح بالنظام المالي الاقتصادي للبلاد والأموال والأموال الخاصة بالغير².

ولبيان كيفية ممارسة محافظ الحسابات لمهامه، والمعلومات التي يطبقها من شركة المساهمين والتي تساعد في الكشف عن الفساد والوقوف على صحة القوائم المالية، أخذنا مثال عن المعلومات التي يطلبها المحافظ من بنك نتكسيس (NATIXIS) والإجراءات التي يطلبها للقيام بها أو إعدادها وهي كالاتي³:

- كم عدد العملاء الذين يتعاملون معهم (أي عدد الحسابات المفتوحة في البنك).
- عدد العملاء الذين في مرتبة الخطر.
- عدد العملاء الذين تربطهم علاقة مع الدولة كالوزراء مثلاً.
- عدد التقارير المرسلة إلى خلية الاستعلام المالي في حالة ارتكاب مخالفة، سواء من الموظفين أو العملاء (موضوع المخالفات).

¹ - أنظر المادة 22 من الأمر رقم 12-02، السابق ذكره.

² - عباس علي سلمان، المرجع السابق، ص 130.

³ - مقابلة مع السيد ح ك، موظف في قسم المطابقة (NATIXIS) باب الزوار، الجزائر، بتاريخ 2023/04/23 الساعة 10:30.

- وضع تطبيق للكشف عن عمليات الزبائن إذا كانت خارجة عن القانون، ومثاله التطبيق الذي يستخدمه 'بنك نتكسيس' وهو التطبيق SIRON الذي يكشف عن التجاوزات غير القانونية في المعاملات البنكية، عن طريق إصدار إنذارات.
- إحصائيات الإنذارات (كم عدد الإنذارات).
- من لديه صلاحية توقيع التقارير التي ترسل إلى خلية الاستعلام المالي.
- أعضاء المطابقة (قائمة بأسماء كل الموظفين في قسم المطابقة).
- عدد التدريبات المنجزة خلال العام في مجال قمع الفساد وتبييض الأموال.
- قائمة البنوك المتعامل معها في الخارج لتسهيل عمليات تحويل الأموال.
- قائمة البلدان المتعامل معها خلال العام.
- تقرير كل ثلاثة (3) أشهر عن الأعمال المنجزة.
- العرض السنوي.

وهذا كله من شأنه مساعدة محافظ الحسابات من معرفة التجاوزات غير القانونية في الشركة سواء من طرف المسيرين أو الموظفين، بالإضافة إلى ذلك حسب ما استنتجناه أو ما توصلنا إليه في المقابلة أن 'بنك نتكسيس' له نظام داخلي قوي، حيث أنه له جهاز رقابي داخلي فعال يتكون من فرقة المراقبة المستمرة، والتي تراقب كل أقسام البنك بصفة مستمرة، بالإضافة إلى فرقة التدقيق الداخلي (Oudit) وفرقة المطابقة وهذا من شأنه أيضا تسهيل عمل المحافظ¹.

¹ - نفس المقابلة.

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية لمحافظ الحسابات

مما لا شك فيه أن إخلال محافظ الحسابات بواجباته ومسؤولياته المهنية أي إخلاله بأحكام الصلاحيات المخولة له اتجاه الشركة، يترتب عليه مسؤوليات تقع على عاتقه حيث يتم مساءلته مدنيا إذا تسبب في ضرر للشركة أو المساهمين أو الغير، كما يسأل عن كل خطأ تأديبي يقوم بارتكابه، ويسأل جزائيا عن بعض الأفعال الخاصة بالتدقيق في حسابات شركة المساهمة وإبداء رأيه فيها، وعليه فإنه من هذا المنطق سنتناول كل المسؤوليات التي تقع على عاتق محافظ الحسابات خلال مزاولته لمهنته، حيث سنتطرق إلى مسؤولية محافظ الحسابات المدنية والتأديبية (المطلب الأول)، مسؤولية محافظ الحسابات الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية المدنية والتأديبية لمحافظ الحسابات

يعد محافظ الحسابات مسؤولا مدنيا أمام الشركة أو المساهمين والغير بما يحدثه من أضرار تتجم عن خطأ أو إهمال أثناء ممارسة مهنته، ويسأل كذلك تأديبيا عند إخلاله ببعض الواجبات والالتزامات القانونية وعلى ضوء ذلك سيتم التطرق إلى المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات (الفرع الأول)، وإلى المسؤولية المدنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات

تقوم المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات إذا ما ارتكب خطأ أوقع الشركة في أضرار وخيمة، أو ارتكب خطأ في حق المساهمين أو الغير سواء كانت هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية، ووفقا لهذا لابد من التطرق إلى الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية (أولا)، ثم إلى شروط انعقاد المسؤولية المدنية (ثانيا)، وفي الأخير إلى دعوى المسؤولية المدنية (ثالثا).

أولاً: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات

حسب المادة 715 مكرر 1/14 من ق ت ج¹ التي تنص على أنه: "مندوبو الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم".

وكذا المادة 59 من القانون رقم 10-01² بنصها على: "أن محافظي الحسابات يتحملون المسؤولية العامة عن العناية بمهمتهم ويلتزمون بتوفير الوسائل دون النتائج"، هذا ما تؤكدته المادة 45 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر.

وقد عرفت المسؤولية المدنية بأنها التزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب عن إخلاله بالتزام يقع عليه، وهي إما تكون مسؤولية عقدية إذا كان مصدر الالتزام الذي تم الإخلال به هو العقد، وإما تكون مسؤولية تقصيرية إذا كان مصدر الالتزام حصل الإخلال به هو نص قانوني عام يمنع الإضرار بالغير أو الإضرار بمصالحهم³.

وعلى فرض أن محافظ الحسابات تربطه بالشركة محل الرقابة علاقة عقدية فإن الصفة التقصيرية للمسؤولية المدنية سيكون هو الغالب، لأنه بالنسبة لتعيين مراقب الحسابات في شركة المساهمة يكون إجبارياً بموجب القانون وليس اختيارياً⁴.

ثانياً: شروط قيام المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات

لقيام المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات ينبغي توافر بعض الشروط القانونية والتي سيتم التطرق إليها فيما يلي:

¹ - المادة 715 مكرر 1/14 من ق ت ج.

² - المادتين 45، 59 من القانون 10-01، السابق ذكره.

³ - بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة، دار الخلدونية، د ط، الجزائر، 2017، ص 153.

⁴ - عباس علي سلمان، المرجع السابق، ص 140-141.

1. الخطأ: باستقراء المادة 715 مكرر 14 من ق ت ج يلاحظ أنها جعلت محافظ الحسابات مسؤولاً مدنيا عن الأضرار الناجمة عن أخطائه ولا مبالاته التي قد يرتكبها في ممارسة مهامه، وعليه فإنه إذا تحقق ذلك تقوم المسؤولية المدنية للمحافظ، سواء ارتكب خطأ أو لا مبالاة بمعنى إهمال أو عدم الاحتياط والانتباه أو الإخلال بواجب قانوني تجاه الالتزام الذي أوكل إليه، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط أن يكون الخطأ تدليسيا أو إراديا وإنما عدم الاحتياط أو الإهمال يكون كافيا للمساءلة¹.

كما أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا للخطأ وإنما ترك الأمر للفقهاء في القانون، ومن أهم التعاريف ما يلي²: "الخطأ هو إخلال إما بالالتزام قانوني أو عقدي بحسب نوع التصرف الواقع فيه الخطأ فينتج عنه قيام مسؤولية مدنية إما تقصيرية أو عقدية"، وقد يتخذ الخطأ الذي يرتكبه محافظ الحسابات عدة صور منها:

أ. غياب الرقابة والرقابة المستمرة: ويعني ذلك بأن الخطأ وارد من قبل محافظ الحسابات إذا أهمل ولو من حيث مستوى الأداء أو الأسلوب المتبع في عمله، حيث يعتبر محافظ الحسابات مخلا بشرف المهنة أو مقصرا أو مهملا في أداء عمله المهني عند قيامه بواحد أو أكثر من الأعمال والتي منها: عدم قيامه بواجبه المتوقع منه كشخص معني مختص عند أدائه للعمل المهني سواء ذلك من حيث مستوى الأداء أو الأساليب المتبعة، وقد حدد المشرع الجزائري المدة المتعلقة في حالة عدم قيامه بالرقابة حتى يعد محافظ الحسابات مخطئا بتسعة أشهر طبقا للقانون رقم 10-01³.

¹ - علي سليمان، النظرية العامة، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 105 وما بعدها.

² - أنور العمرسي، المسؤولية التقصيرية والعقدية في القانون المدني الاركان الجمع بينهما والتعويض، ط 1، الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 45.

³ - عباس علي سلمان، المرجع السابق، ص 143.

ب. أخطاء متعلقة في المصادقة على الحسابات: المصادقة على الحسابات تعني إعطاء الصورة الواقعية لما تتمتع به شركة المساهمة محل الرقابة من ذمة مالية وإعطاء هذه الصورة، ولا بد منها أن تبدأ من يوم تعيين محافظ الحسابات إلى مدة انتهاء عمله، وقد نصت القوانين على ضرورة إعداد التقارير الموثقة والتي بدورها تصادق على صحة وانتظام الوثائق والقوائم المالية خلال المدة المتفق عليها مع الشركة وفق نظامها أو المنصوص عليها قانوناً¹، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 4 من ق ت ج²، والمادتين 25 و 27 من القانون رقم 10-01³، لما له من أهمية وفائدة للشركة وللمساهمين وللغير، ففي حالة ارتكابه المصادقة بلا حق قد يحرم المساهمين والمتعاملين مع الشركة من المعلومات التي يمكن أن تكون متوفرة⁴.

ج. تقديم بيانات كاذبة أو إخفاؤها: تتمثل هذه الحالة في عدم الكشف عن المخالفات والأخطاء التي اطلع عليها محافظ الحسابات خلال قيامه بعمله الرقابي، مما يجعل الشركة أو المؤسسة تبدو في وضعية مريحة ومظهر مالي حسن، مما يسبب أضرار للغير المتعامل معها وحتى الشركاء في بعض الأحيان، لأنه إذا حدث وأن طرحت هذه الشركة أسهم أو قيم منقولة من أي نوع للتداول، فستلقى هذه الأخيرة رواجاً كبيراً في السوق بسبب الصورة المزيفة عن الشركة، والذي حدث جراء المعلومات الكاذبة المنشورة عنها والتي وافق عليها محافظ الحسابات⁵.

2. الضرر: هو ثاني شرط في المسؤولية المدنية الملقة على عاتق محافظ الحسابات حيث لا يكفي توافر الخطأ فقط بل يجب أن يكون مقترناً بالضرر، ويمكن تعريف الضرر

¹ - عباس علي سلمان، المرجع السابق، ص 144.

² - المادة 715 مكرر 4 من ق ت ج.

³ - المادتين 25 و 27 من القانون رقم 10-01، السابق ذكره.

⁴ - عباس علي سلمان، المرجع السابق، ص 144.

⁵ - علاوي عبد اللطيف، مندوب الحسابات ودوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017.

كما يلي¹: " الضرر عبارة عن نقص الأموال أو خسارة منفعة ما، أو تعرض سلامة البدن للخطر أو انتهاك مشاعر كل ذلك جراء خطأ شخص ما"، ولابد من توفر الشروط العامة للضرر وهي:

أ. أن يكون الضرر ماديا: ويعني الأذى الذي يصيب أحوال الشخص أو ممتلكاته وهذا ما يعبر عنه بالخسارة المالية أو الضرر المادي² ، أما بالنسبة للضرر المعنوي فهو من غير المتوقع أن يكون هناك ضررا معنويا يلحق الشركة أو المساهمين أو الأغيار في مجال عمل محافظ الحسابات³.

ب. أن يكون الضرر مؤكدا: فلا بد له من أن يكون مؤكدا في حدوثه وأن يكون قد وقع فعلا أو سيقع مستقبلا ويكون متوقعا جراء الأخطاء المكتسبة من محافظ الحسابات⁴، ونجد أن المشرع الجزائري اعتد بالضرر المستقبلي في المادة 131 من ق م ج⁵.

ج. أن يكون الضرر شخسيا: ويكتمل شرط الضرر الهيئة الثالثة بعد كونها ماديا ومؤكدا أن يكون الضرر الواقع على الشركة أو المساهمين من قبل محافظ الحسابات ضررا شخسيا، فلا يعقل في المطالبة بالتعويض عن ضرر ما لم يلحق الشخص المطالب استنادا للقاعدة الإجرائية (لا دعوى بدون مصلحة).

أما في مسؤولية محافظ الحسابات فإن الأمثلة عن الضرر الشخصي نادرة الوقوع، لأن ضرر المدعى به من قبل المساهم، يجب أن يكون منفصلا عن ذلك المتعلق بالشركة وفقا لما أكدته القضاء الفرنسي في القرار الصادر في 26 كانون الثاني 1970، حيث رفضت محكمة النقض الطعن بالنقض المؤسس ضد قرار المجلس الذي أقر أن

¹ - شريف أحمد الطباخ، المسؤولية المدنية-التقصيرية والعقدية التطبيق العملي لدعوى التعويض، ج 3، دار الفكر والقانون للتوزيع، مصر، د س ن، ص 521.

² - خديجة غازي، محاضرات في المسؤولية التقصيرية القانون المدني أقيمت على طلبة السنة الثانية ليسانس مجموعة أ، 2021/2022، ص 15.

³ - عباس علي سلمان، المرجع السابق، ص 146.

⁴ - علي الحفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، د ط، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1971، ص 45.

⁵ - أنظر المادة 131 من ق م ج.

المساهم الذي خسر أسهمه بسبب تراجع قيمتها بسبب سوء إدارة الشركة لا يعتبر خاصاً، وإنما هو ضرر تتحمله الشركة بحد ذاتها¹.

د. أن يكون الضرر مباشراً: بمعنى أن يرتبط الضرر مباشرة بالخطأ ارتباط السبب بالنتيجة، أي أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للخطأ الصادر عن محافظ الحسابات سواء كان متوقع أو غير متوقع².

وعلى المدعي إثبات المسؤولية المباشرة من قبل محافظ الحسابات في الضرر، وعلى هذا الأساس قرر مجلس القضاء بباريس³ بتاريخ 22 ديسمبر 1976 في قضية مرفوعة أمامه: "أن المساهمين لا يمكنهم إثارة المسؤولية المدنية على محافظ الحسابات، إذا لم يقوموا بكشف الأفعال الضارة والمباشرة من قبله".

هـ. أن لا يكون قد تم التعويض عنه: فإذا تم التعويض عن الضرر فإنه يسقط حق المطالبة به مرة ثانية، إلا إذا قيل أن الضرر الواقع قد تسبب به أكثر من شخص، فيتم حينئذ الرجوع إلى قواعد التضامن، فإن المضرور له الحق بالمطالبة بالتعويض من أحد المسببين (المدنيين)⁴.

3. العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في مسؤولية محافظ الحسابات المدنية:

عرف القانون المدني العلاقة السببية بأنها⁵: "علاقة مباشرة تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي لحق المضرور، فلا يكفي لقيام المسؤولية تحقيق الخطأ والضرر، بل يجب أن تربط بينهم صلة مباشرة أي الخطأ هو الذي يسبب الضرر فتشكل لنا علاقة ثلاثية فعل، فاعل ونتيجة"، وإثبات السببية في مسؤولية محافظ الحسابات

¹ - عباس علي سلمان، المرجع السابق، ص 147.

² - دربال عبد الرزاق، النظرية العامة للالتزام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 81.

³ - عباس علي سلمان، المرجع السابق، ص 146.

⁴ - عباس علي سلمان، المرجع السابق، ص 147.

⁵ - محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، الدار الجامعية، د ط، 2000، ص 99.

يمكن أن تكون صعبة للغاية، وخاصة إذا كانت هذه العلاقة نسبية وجزئية أي محل شك وريبة، وهذا ما حكمت به محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 19/05/1987، والتي رفضت طعن قرار ضد مجلس قضاء Air-en prorence بتاريخ 07/06/1980، حيث أوضحت أن الشك والريبة حول ثبوت المسؤولية تحسب لمصلحة محافظ الحسابات¹.

وتنتفي مسؤوليته عنه إذا أثبت أنه قد بذل عناية محافظ الحسابات، كما تنفي في ثلاث حالات: في حالة عدم وجود خطأ، في حالة خطأ الغير، وفي حالة وجود قوة قاهرة².

ثالثا: دعوى المسؤولية المدنية

لا نجد في نصوص القانون التجاري الجزائري ولا في القانون رقم 01/10 ولا القوانين الأخرى التي تناولناها سابقا، ينظم دعوى المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، وبما أن القوانين سككت عن المواد المنظمة لهذه الدعوى هذا يعني اللجوء إلى الأحكام العامة للمسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات.

1. الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى المسؤولية المدنية: تخضع هذه الدعوى للمبادئ العامة التي تنظم الاختصاص النوعي والإقليمي، فطبقا للقواعد العامة فإن الاختصاص يعود إلى المحكمة التي يقع في دائرتها الموطن المعني لمحافظ الحسابات، أو شركة محافظي الحسابات، وهذا ما جاءت به المادتين 37 و39 من ق إ م إ حيث نصت المادة 37 منه على أنه: " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار

¹ - عباس علي سلمان، المرجع السابق، ص ص 148-149.

² - بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، 2011، ص 117.

موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، كما يمكن تطبيق نص المادة 46 من ق إ م إ¹.

أما بالنسبة للاختصاص النوعي فإن المحكمة المختصة بالفصل في دعوى المسؤولية المدنية المرفوعة ضد محافظ الحسابات هي المحكمة الابتدائية، وذلك طبقاً لنص المادة 32 من ق إ م إ.

وعليه مادام محافظ الحسابات ليس تاجر، فدعوى المسؤولية المدنية يمكن أن ينظر فيها القسم المدني، كما أنه لا مانع أن ينظر فيها القسم التجاري إذا لا يوجد اختصاص نوعي بين الأقسام².

2. أطراف الدعوى: إن إقامة الدعوى المدنية على محافظ الحسابات تكون من ثلاث جهات، والتي سنتطرق إليها كالاتي:

أ. الشركة: ترفع دعوى الشركة ضد محافظ الحسابات حال ارتكابه الأخطاء بقرار تصدره الهيئة العامة للمساهمين، وتعين من يقوم بتحريك الدعوى ومتابعتها أمام الجهة القضائية، فيمكن أن يوكل ذلك إلى مجلس الإدارة أو تعيين وكيل خاص لمباشرتها باسمها الخاص، وأياً كان الأساس الذي تمارسه الشركة بموجبه حقها في رفع الدعوى على المحافظ، فإنه من الضروري أن تثبت الخطأ من جانب المحافظ، وأنه قد ترتب على الخطأ ضرراً مرتبطاً بينهما بعلاقة سببية³.

ب. المساهمون: لأن المساهم لا يحق له إقامة دعوى باسم الشركة أو عن مجموع المساهمين، فإن أصابه ضرر أكيد ومباشر وشخصي، فله الحق بأن يرفع دعوى تعويضية على محافظ الحسابات وتكون الدعوى فردية.

¹ - أنظر المواد 32، 37، 39، 46 من قانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 يوليو 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

² - دحموش فايزة، المرجع السابق، ص 122.

³ - عباس علي سلمان، المرجع السابق، ص 155.

ج. الغير: ومثالهم دائنو الشركة والمستفيدون فلهم الحق وبشكل مباشر من رفع دعوى ضد محافظ الحسابات جراء الضرر الذي لحق بهم وفقاً للقواعد العامة، والمبادئ التي تقضي ذلك بأن << كل خطأ يسبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض >>¹.

3. تقادم الدعوى المدنية المرفوعة ضد محافظ الحسابات: بالنسبة لما يخص مدة تقادم الدعوى المدنية المرفوعة ضد محافظ الحسابات لم ينص عليه القانون المنظم للمهنة ولا القانون التجاري، وبذلك فهو يرجع إلى القواعد العامة من تقادم الدعوى² حيث تنص المادة 133 من ق م ج³ على أنه: "دعوى التعويض تسقط بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار"،

وقد نص المشرع الجزائري على مدة تقادم الدعوى المرفوعة ضد مؤسسي شركة المساهمة في نص المادة 715 مكرر 26 من ق ت ج⁴ بمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ وقوع الخطأ، أو من تاريخ الكشف عنه في حال ما إذا كان الخطأ خفياً أو بداية من يوم اكتشافه.

إلا أنه أغفل المشرع الجزائري عن مدة تقادم المسؤولية ضد محافظ الحسابات، ومنها يمكن الاعتماد على نفس المدة في المادة 715 مكرر 29 من ق ت ج، باعتبار محافظ الحسابات بطريقة أو بأخرى عنصر من العناصر الأساسية في شركة المساهمة، حيث يحتسب التقادم من تاريخ وقوع الخطأ أو بتاريخ الكشف عنه وهي ثلاث (3) سنوات من وقوع الخطأ⁵.

¹ - عباس علي سلمان، المرجع السابق، ص 150-151.

² - شريفي عمر، التنظيم المهني للمراجعة، دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2012، ص 96.

³ - المادة 133 من ق م ج.

⁴ - المادة 715 مكرر 26 من ق ت ج.

⁵ - محمد بن جميلة، المرجع السابق، ص 124.

وتجدر الإشارة بأنه إذا كان المنسوب إلى محافظ الحسابات يكون جريمة جنائية، فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنية إلا بسقوط الدعوى الجنائية¹.

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية لمحافظ الحسابات

إلى جانب المسؤولية المدنية والجزائية اللتان أقرهما المشرع الجزائري في حق محافظ الحسابات، أقر المسؤولية التأديبية في حالة مخالفة القواعد المتعلقة بوظيفته.

بالرغم أن المشرع الجزائري لم ينظم في القانون رقم 91-08، المتعلق بالمهن الثلاث أحكام المسؤولية التأديبية لمحافظ الحسابات، واكتفى بإقرارها فقط حيث أنه لم يتطرق إلى طبيعة الأخطاء التأديبية ولا على مختلف العقوبات التي يمكن توقيعها على محافظ الحسابات، لكنه تدارك الأمر وملاً هذا الفراغ في القانون رقم 10-01 السابق الذكر وذكر العقوبات التأديبية التي تسلط على محافظ الحسابات².

والمسؤولية التأديبية تنشأ نتيجة ارتباط محافظ الحسابات في كل الدول بمنظمة مهنية، تحدد واجباته المهنية وتضع إطار لأخلاقيات المهنة عليه احترامها، بحيث تستطيع المنظمة مساءلته في حالة الإخلال بالأمانة المهنية أو بآداب المهنة وسلوكها³.

كما عرفت المسؤولية التأديبية بأنها إخلال بالواجبات الوظيفية، سواء كانت في صورة القيام بعمل محظور أو في صورة الامتناع عن عمل كان يجب على محافظ الحسابات القيام به، حيث أن المسؤولية التأديبية محددة على سبيل الحصر، حيث لا يعاقب محافظ الحسابات إلا إذا ارتكب عملاً رفضه القانون صراحة⁴.

¹ - محمد سمير الصبان، محمد مصطفى سليمان، الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 133.

² - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 175.

³ - بوسماحة محمد، برجاي كمال، "المسؤولية القانونية لمحافظ الحسابات"، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 4، المجلد الثالث، الجزائر، 2017، ص 218.

⁴ - أسامة نايل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، د ط، أبو ظبي، 2009، ص 185.

إذ أن محافظ الحسابات يتعرض إلى المسؤولية التأديبية في حالة مخالفته للقواعد المسلكية في ممارسة مهنة¹.

ولقد نص المشرع الجزائري عن الخطأ التأديبي في المادة 63 من القانون رقم 01-10 التي نصت على أنه: "كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة محافظ الحسابات لوظيفته"².

أولاً: أركان المسؤولية التأديبية

للمسؤولية التأديبية ركنان، الركن المادي (1)، والركن معنوي (2).

1. **الركن المادي:** ويتمثل في القيام بفعل أو الامتناع عنه، يرتكبه الموظف إخلالاً بواجباته وينبغي أن يكون الركن المادي محدد، وله وجود ظاهر وملموس في العالم الخارجي لأن القانون لا يعاقب على النوايا والأفكار³.

2. **الركن المعنوي:** ويتمثل في إخلال محافظ الحسابات بواجباته الوظيفية، حيث يصدر عن إرادة آثمة أي مدركاً بالخطأ أو المخالفة، فإن كل محافظ حسابات متعمداً فإن الركن المعنوي متوفر، وفي جميع الأحوال فإن الإرادة هي فعل لازم لقيامها، فإن لم يتوفر الركنين فلا تقوم هذه المسؤولية⁴.

¹ - ياملكي أكرم، القانون التجاري (الشركات: دراسة مقارنة)، دار الثقافة، د ط، عمان، 2008، ص 314.

² - المادة 63 من القانون 01-10، السابق ذكره.

³ - بومكواز عبد القادر، بوعناني نسيم، دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، 2012/2013، ص 57.

⁴ - أبو عمارة محمد علي، "المسؤولية التأديبية للموظف العام في فلسطين"، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 1، غزة، فلسطين، 2005،

ثانياً: الحالات التي تمثل الخطأ التأديبي

يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية التأديبية في بعض الأعمال والتصرفات التي يقوم بها، وتتعلق هذه المسؤولية بالأعمال المخلة بأخلاقيات وكرامة المهنة، حيث يجب على المحافظ أن لا يتصرف بشكل يسيء إلى سمعته المهنية، ومن الحالات التي تمثل الخطأ التأديبي ما يلي:

1. **عدم احترام المخالفات المتعلقة بالالتزامات الواجب احترامها اتجاه الغرفة الوطنية:** وذلك نتيجة لعدم احترام محافظ الحسابات لمختلف العلاقات التي تربطه بالغرفة، كان لا يقوم بإعلامها في أجل قدره شهر واحد التغييرات التي قد تطرأ أثناء حياته المهنية ولا سيما:

- المتابعة الإدارية أو القضائية.
- النزاعات الخطيرة مع زملائه أو زبائنه أو موكله.
- التعليق الإداري لنشاطه مع تقديم دليل على قفل ملفاته أو الترتيبات المتخذة بالاتفاق مع زبائنه أو موكله عند الاقتضاء.
- توقيف نشاطه نهائياً.
- تغيير محل ممارسة المهنة (المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 136/96)¹.

كما يتعرض محافظ الحسابات للمسؤولية التأديبية في حالة عدم احترامه لالتزاماته المهنية اتجاه الغرفة الوطنية، وكامل الهيئات التابعة لها، فيجب عليه طلب إذن بالتسجيل، وإخطار الغرفة عند فتحه للمكتب، وإلا اعتبر مرتكب لخطأ تأديبي، كما يتعرض إلى المسؤولية التأديبية في حالة عدم دفعه للاشتراكات للغرفة.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 136/96، مؤرخ في 15 أفريل 1996، المتضمن أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر العدد 24، الصادر في 17 أفريل 1996.

2. الأخطاء التأديبية الناجمة عن عدم احترام حالات التنافي المنصوص عليها قانونا: إلى جانب المسؤولية الجنائية التي يمكن انعقادها اتجاه محافظ الحسابات الذي لم يحترم حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 من ق ت ج، يمكن أن يتعرض محافظ الحسابات للمسؤولية التأديبية وفق ما نصت عليه المواد التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 136/96 المتعلق بأخلاقيات المهن الثلاث.

3. الأخطاء الناجمة عن عدم احترام كرامة وشرف المهنة: يجب على محافظ الحسابات عدم المساس بكرامة المهنة وشرفها والتحلي بالرصانة اللازمة لذلك، على خلاف المشرع الفرنسي فإنه لم يستعمل مصطلح الرصانة واستبدله بمصطلح النزاهة، وعرفها بأنها الانضباط في أداء كافة واجبات الحياة المدنية أو بأنها فصيلة تتمثل في مراعاة قواعد الآداب الاجتماعية والواجبات التي تفرضها النزاهة والعدالة، أما الشرف فقد تم تعريفه بأنه الكرامة المعنوية أو ذلك الاعتبار الذي يمكن أن نوليه لاستحقاق معترف به.

وأن محافظ الحسابات المرتكب تصرفات محله بالشرف والنزاهة حتى لو كانت خارج ممارسة مهنية يتعرض إلى عقوبات تأديبية، ويتعلق بالجرائم الجنائية التي يرتكبها خارج ممارسة مهنته المنصوص أغلبها في قانون العقوبات كجرائم النصب، الاختلاس، خيانة الأمانة، كما أن طلب محافظ الحسابات أتعابا تفوق الحد المنصوص عليه قانونا دون مبرر معقول يعتبر مساسا بشرف المهنة¹.

وفي حالة ما إذا كان محافظ الحسابات شخصا معنويا، فإنه يمكن أن تخضع شركة محافظ الحسابات للمتابعة التأديبية (المادة 175 من المرسوم الفرنسي رقم 810/69).

وذلك على نحو مستقل عن المتابعة ممكن أن يتعرض لها الشركاء أو المساهمين، ويعني أن المسؤولية التأديبية لا تلغي المسؤولية التأديبية لأعضائها، ومن جهة أخرى لا

¹ - محمد الأمين عبة، المبارك بوغديري، مسؤولية محافظ الحسابات، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022/2021، ص 48.

تعني متابعة أحد الشركاء تأديبيا متابعة الشركة وفق ما نصت عليه المادة 176 من المرسوم رقم 69-810¹.

على خلاف القوانين المنظمة لمهنة محافظ الحسابات في الجزائر، فلم نتطرق إلى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي تأديبيا، وهو الأمر الذي يبين النقائص التي تسود عنصر احترام أخلاقيات المهنة بسبب عدم احترام العديد من محافظي الحسابات للقواعد المهنية، خاصة تلك التي المتعلقة بإبلاغ لجنة الجدول بكل تغيير له علاقة بالمهنة كتغيير العنوان أو رقم الهاتف، خاصة وأن مهمة هذه اللجنة تتمثل في إعداد حول النقابة الوطنية وضبطه، لذلك من المفروض أن يتميز هذا الجدول بالدقة والانضباط من خلال إبلاغ كافة محافظي الحسابات بالتغييرات التي تحدث لهم أثناء حياتهم المهنية لكن الواقع غير ذلك.

ثالثا: المتابعة التأديبية

1. **الإجراءات المتخذة:** ككل دعاوى المسؤولية يتم تحريكها بناء على شكوى المتضرر سواء الكيان المراقب أو من يمثله، إلى جانب كل من تضرر من تصرفه وكل من له سلطة اتخاذ الإجراءات التأديبية لاسيما الغرفة الوطنية لمندوبي الحسابات والمجلس الوطني للمحاسبة، ويصدر القرار المتضمن العقوبة التأديبية عن الوزير المكلف بالمالية، وعلى ذلك فإن الشكوى توجه إليه على أنه يتم إيداعها لدى لجنة الانضباط والتحكيم، بما أنها من بين اللجان التي تشكل المجلس الوطني للمحاسبة والذي ينشأ تحت سلطة الوزير².

¹ - J. Moneger & T.Granier, le commissaire aux comptes DALLOZ, 1995, p 196.

² - أيلول الأمين، سلمى عبد القادر، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي رابح، ورقلة، 2019، ص 62.

وبالرجوع إلى نص المادة 63 من القانون رقم 10-01 فإن محافظ الحسابات يتحمل المسؤولية التأديبية أو الانضباطية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة، حتى بعد استقالته من مهامه عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي.¹

وحسب نفس المادة فإنه من حق محافظ الحسابات رفع طعن أمام الجهات القضائية المختصة، أي أمام مجلس الدولة الذي يفصل ابتدئاً ونهائياً في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وهو ما أقرته المادة 9/1 من القانون 98-01.²

2. العقوبات التأديبية المقررة: بالنسبة للعقوبات التأديبية التي يمكن أن يتحملها محافظ الحسابات حسب درجة خطورة الخطأ الذي ارتكبه تصاعدياً، فقد حددها المشرع الجزائري في المادة 63/2 من القانون رقم 10-01 بنصها على ما يلي: "تتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها وفق ترتيبها التصاعدي، حسب خطورتها في الإنذار، التوبيخ، التوقف المؤقت لمدة أقصاها ستة (6) أشهر، الشطب من الجدول".

أ. الإنذار: تعتبر عقوبة الإنذار من أخف الجزاءات التأديبية وتطبق هذه العقوبة على الأخطاء من الدرجة الأولى والمذكورة في نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 13/10، وتتضمن التحذير لارتكاب الخطأ أو الوقوع في خطأ أشد مستقبلاً³، كما يعتبر

¹ - عمر شريفي، "مسؤوليات محافظ الحسابات، دراسة مقارنة بين تونس والمملكة المغربية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، ص 108.

² - المادة 9/1 من القانون رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 37 الصادرة في 01/06/1998.

³ - علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 295.

إنذار محافظ الحسابات أقل الجزاءات أثراً، ولا تأثير له على المركز الوظيفي ولو صدر بعد المحاكمة التأديبية¹.

ب. **التوبيخ:** تطبق عقوبة التوبيخ على الأخطاء المصنفة في الدرجة الثانية، والتي حددتها المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13-10²، ويقصد بالتوبيخ استنكار السلوك الذي انتهجه محافظ الحسابات خلال قيامه بأعماله، ونجد أن التوبيخ أشد جسامة من الإنذار، والتوبيخ ليس مجرد لفت نظر محافظ الحسابات لما ارتكبه من مخالفات وإلا تساوى مع الإنذار، وإنما هو إجراء يحمل نوعاً من التحفيز والتشهير للمحافظ³.

ج. **التوقيف لمدة أقصاها ستة (6) أشهر:** يعتبر التوقيف أكثر شدة من جزاءات الدرجة الأولى لأنها تمس المحافظ من الناحيتين المادية والمعنوية، مثل التوقيف عن العمل هو عبارة عن تعليق لعلاقة العمل لفترة وجيزة ويحرم من خلالها العامل من الأجر، وتتخذ من طرف الهيئة التأديبية التي يرجع إليها الاختصاص للنظر في موضوع الخطأ تبعا للإجراءات التأديبية المعمول بها⁴، وقد تقرر على الأخطاء من الدرجة الثالثة المحددة في المادة 08 من المرسوم التنفيذي 13-10⁵.

¹ - ممدوح طنطاوي، الدعوى التأديبية، دار منشأة المعارف للنشر والتوزيع، ط 2، الإسكندرية، 2000، ص 572.
² - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13-10، مؤرخ في 13 يناير 2013، المحدد لدرجة الأخطاء التأديبية من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفة والعقوبات التي تقابلها، ج ر العدد 03، الصادرة في 16 يناير 2013.

³ - سامية يونس، المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2016، ص 34-35.

⁴ - بشير هدي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، ط 1، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 91.

⁵ - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 13-10، السابق ذكره.

د. الشطب من الجدول: يعد الشطب من أشد العقوبات التأديبية الصادرة في حق محافظ الحسابات، باعتبارها تنص على إنهاء علاقة العمل وشطب صاحبها من سجل محافظي الحسابات، ونظرا لكونها أشد العقوبات المفروضة خطورة وجسامة تم إحاطتها ببعض القيود التي وجب على المجلس التأديبي التقيد والالتزام بها، فهي تعتبر أيضا بمثابة الفصل النهائي من الوظيفة ولمحافظ الحسابات حق الطعن في هذه العقوبة في حالة تسليطها عليه، وذلك أمام الجهات القضائية المختصة¹، وتطبق هذه العقوبة على الأخطاء من الدرجة الرابعة المذكورة في المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 13-210.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات

قد يرتكب محافظ الحسابات أثناء أدائه لمهامه مخالفات وتجاوزات جسيمة، مما تجعله يتحمل المسؤولية الجزائية نتيجة مخالفته للنصوص والتشريعات والقوانين، وتتباين هذه الجرائم التي يرتكبها محافظ الحسابات أو مساعديه.

وخلافا لما هو الأمر عليه في المسؤولية المدنية والتأديبية، فإن مسؤولية مندوب الحسابات الجنائية لا تقوم إلا إذا كانت تصرفاته مجرمة طبقا لمبدأ الشرعية حسب المادة 01 من ق ع ج³ بنصها على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون".

وعليه فإن الجرائم التي يقترفها محافظ الحسابات نوعان جرائم تتعلق بمحافظ الحسابات الذي يكون فيها فاعلا أصليا (الفرع الأول)، وجرائم تتعلق بمحافظ الحسابات والتي يكون فيها شريكا (الفرع الثاني).

¹ - عمر شريف، المرجع السابق، ص 108.

² - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 13-10، السابق ذكره.

³ - المادة 01 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49، الصادرة بتاريخ 11/06/1966، معدل ومتمم.

الفرع الأول: محافظ الحسابات فاعلا أصليا

يعاقب محافظ الحسابات على الجرائم التي يرتكبها ويعتبر فاعلا أصليا، أي يكون هو المسؤول عن إحداث هذا الخطأ ويكون هو سببا في إلحاق الضرر بالغير، وذلك باعتبار أن الفاصل هو كل شخص يرتكب الفعل المجرم والمخالف قانونا، مما يحقق لديه العناصر المادية والمعنوية المشكلة للجريمة على حد سواء، وبذلك فإن محافظ الحسابات يعتبر فاعلا أصليا متى قام بارتكاب فعل مجرم.

وقد نص المشرع الجزائري على الفاعل الأصلي في المادتين 41 و45 من قانون العقوبات.

أولا: جريمة ممارسة مهنة محافظ الحسابات خلاف القانون

تعتبر مهنة محافظ الحسابات محمية بموجب القانون، فلا يمكن أن يتم مزاوله هذه المهنة إلا من قبل أشخاص يتمتعون بصفة محافظ الحسابات، ومسجلين في جدول المصنف الوطني لمحافظ الحسابات، وتتوفر فيهم الشروط الموضوعية والتقنية المنصوص عليها في القانون رقم 10-01، وبالتالي فإنه لا يجوز مزاوله مهنة محافظ الحسابات إلا من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين مسجلين في الجدول، وذلك وفقا لما هو منصوص عليه في القانون رقم 10-01 السالف الذكر.

1. **الركن المادي:** يتحقق بقيام الشخص بممارسة المهنة بدون توفر الشروط القانونية، وبغض النظر عن التصرفات الأخرى التي يقوم بها والأخطاء المرتكبة، فالركن المادي بمجرد قبوله بالممارسة الفعلية على الرغم لفقده الشروط الخاصة الواجب توافرها في محافظ الحسابات¹.

¹ - عباس علي سلمان، المرجع السابق، ص 155.

2. الركن المعنوي: فيتحقق بمجرد توفر القصد الجنائي من وراء تصرف أو فعل محافظ الحسابات حتى يتابع ارتكابه الجريمة، وهو ممارسة المهنة أو مواصلة ممارستها بالرغم من علمه بتوافر سبب يمنعه من ذلك، ومع ذلك يواصل ممارسة المهنة¹.

ويعاقب على هذه الجريمة طبقاً للعقوبة المنصوص عليها في المادة 73 من القانون رقم 10-01²، حيث يعاقب كل من يمارس مهنة الخبير ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بطريقة غير شرعية بغرامة من 500.000 د ج إلى 2000.000 د ج، أما في حالة العود يعاقب مرتكب هذه المخالفة بالحبس تتراوح مدته من ستة (6) أشهر إلى سنة واحدة وتضاعف الغرامة.

ثانياً: جريمة إفشاء السر المهني

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 830 من ق ت ج على أنه: "تطبق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء سر المهنة على مندوبي الحسابات"³.

أما المادة 71 من القانون رقم 10-01⁴ تنص بأنه: "يتعين على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد كتم السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و302 من قانون العقوبات".

إن احترام سر المهنة مفروض على محافظ الحسابات الذي يحوز على معلومات أساسية بالنسبة إلى الشركة، ويعد ذلك حماية للشركة المراقبة، وهذا يعني أن محافظ

¹ - خالدية معيزي، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون مسؤولية المهنيين، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، 2012/2011، ص79.

² - المادة 73 من القانون رقم 10-01، السابق ذكره.

³ - المادة 830 من ق ت ج.

⁴ - المادة 71 من القانون رقم 10-01، السابق ذكره.

الحسابات لا يمكن أن يكون أمين سر للمسيرين إذا لم تكن لديهم ضمانات على أن العناصر الأساسية لاختياراتهم الصناعية والمالية تبقى بدون عقاب في حالة إفشائها¹.

ويعاقب على هذه الجريمة طبقا للعقوبة المنصوص عليها في المادة 301 من ق ع ج بالحبس من شهر إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من 20.000 د ج إلى 1000000 د ج².

ثالثا: جريمة إعطاء معلومات كاذبة:

إن إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة قد تأخذ صورا كثيرة وإجمالا إما أن تكون من خلال المصادقة على الميزانية وبنحو غير صحيح، وأن يقدم محافظ الحسابات تقريراً متحفظاً أو غير متحفظاً وبحسب الحالة المخالفة للواقع، والمتعلقة بصدق الحسابات وانتظام الميزانية للشركة أو يقدم تقريراً يخدم الجهاز الإداري فاقدا للصحة³.

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة إذا قام محافظ الحسابات بتقديم معلومات كاذبة بخصوص وضع الشركة، أما الركن المعنوي فيتحقق إذا توفر القصد الجنائي أي علم محافظ الحسابات بأن المعلومات التي يتوفرها التقرير المقدم معلومات غير حقيقية وغير مطابقة للواقع.

¹ - عبار محمد، خلاف قرماس، "المسؤولية المدنية والجنائية لمحافظ الحسابات، جامعة طاهري محمد"، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 2، بشار، ص من 168 إلى ص 176، ص 175.

² - المادة 301 من ق ع ج.

³ - عباس علي سلمان، المرجع السابق، ص 155.

ويعاقب على هذه الجريمة طبقا للعقوبة المنصوص عليها في المادة 830 ق ت ج، حيث عاقب الفاعل بالسحب إلى خمس (5) سنوات وغرامة مالية من 20.000 د ج إلى 500.000 د ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين¹.

الفرع الثاني: محافظ الحسابات كشريك في الجريمة

لا يشترط وفق القواعد العامة في قانون العقوبات أن يأتي شخص بنفسه النشاط الإجرامي الذي تقوم عليه الجريمة بمفرده، إذا من الممكن مساءلة شخص ما عن الجريمة رغم عدم إتيانه أيا من الأفعال المشار إليها في القانون ، طالما أنه قام بالمساهمة في هذه الجريمة بأن لعب فيها أحد الأدوار المجرمة وتوافرت فيه الشروط التي يحددها القانون، وإخلال محافظ الحسابات بواجباته الرقابية التي عهدا إليه من قبل المشرع قد يعرضه للمساءلة الجنائية عن هذه الجرائم بوصفه شريكا فيها، إذا توافرت في سلوكه عناصر الاشتراك وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات أو القوانين ذات العلاقة²، وهذا ما تؤكدته المادتين 42 و 44 من ق ع ج³، والمادة 61 من القانون رقم 61 من القانون رقم 10-01⁴، ومن بين الجرائم التي يمكن لمحافظ الحسابات ارتكابها بصفته شريكا، سنتطرق إلى بعضها كالآتي:

¹ - بلمخفي خولة، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار ، 2018/2019، ص 59.

² - عباس علي سلمان، المرجع السابق، ص 164.

³ - المادتين 42، 44 من ق ع ج.

⁴ - المادة 61 من القانون رقم 10-01، السابق ذكره.

أولاً: جريمة المصادقة على توزيع أرباح صورية على خلاف أحكام القانون أو نظام الشركة

يقصد بالأرباح الصورية هي تلك الأرباح التي لا تحققها الشركة بالفعل خلال السنة المالية تودي إلى إهدار وتضييع رأس المال، وأطلق الفقه الفرنسي عليها اسم الأرباح وهي التي توزع في حالة عدم وجود أرباح أو أرباح قليلة.

1. الركن المادي: أما فيما يتعلق بمسؤولية محافظ الحسابات تجاه توزيع الأرباح الصورية فإذا تبين أن المصادقة على توزيع الإرباح جاءت بالمخالفة للأسس الواجب إتباعها، فيكون بذلك توافر في عمله الركن المادي للجريمة المصادقة على توزيع أرباح صورية، ويلاحظ في جميع الأحوال أنه لكي تقع الجريمة يجب أن يتم توزيع فعلي للأرباح على خلاف أحكام القانون أو نظام الشركة.

2. الركن المعنوي: هو توفر قصد جنائي أي العلم بأن هذا الفعل مجرم رغم ذلك قام بإتيانه، وعليه توزيع الأرباح الصورية يعد من الجرائم العمدية¹.

حيث يعاقب القانون التجاري على توزيع الأرباح الصورية بشكل غير صحيح، وكذلك مصادقة المحافظ على هذا التوزيع غير المنصف والمخالف للقانون أو لنظام الشركة طبقاً للمادة 811 من ق ت ج².

ثانياً: جنحة إساءة استعمال أموال شركة المساهمة

1. الركن المادي: يشترط حتى يكون العنصر المادي متوافر أن يكون هذا التصرف مزامناً أو سابقاً للجريمة، فلا يمكن بحسب المبدأ أن يؤثر التصرف اللاحق في ارتكاب

¹ - عباس علي سلمان، المرجع السابق، ص 165.

² - أنظر المادة 811 من ق ت ج.

الجريمة ولا يمكن اعتباره شريكا لأنه لا يسهل ارتكابها، لذا يجب على النيابة العامة إثبات بدقة تصرفات محافظ الحسابات التي اشترك بها في جرائم المسيرين¹.

2. **الركن المعنوي:** حيث تستعمل أموال الشركة لتحقيق أغراض شخصية أو متناقضة مع مصلحة الشركة، كأن يسمح بإبرام اتفاقيات بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها مع العلم أن هذا يضر بمصلحة الشركة،

ثالثا- جريمة التهرب الضريبي

يمكن تعريف التهرب الضريبي (الغش الضريبي) هو عدم خضوع المكلف بالضريبة للقوانين الجبائية المفروضة عليه، بغرض التملص أو محاولة التملص وذلك باستخدام طرق ووسائل وأساليب احتيالية وتدليسية، هدفه التخلص من الضريبة ويكون ذلك إما بجزء منها أو كل النسبة الملزم بدفعها².

1. **الركن المادي:** وتبرز ملامح مهام محافظ الحسابات فيما يتعلق بالضرائب المستحقة على الشركة بوصفه شريكا في هذه الجريمة، فحين يعتمد الإقرار الضريبي بحق الشركة فيلجأ المحافظ إلى المساعدة أو الاتفاق مع الإدارة أو الممولين لها للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها، وذلك بالتلاعب وبطرق التمويه وبإعطاء بيانات غير صحيحة سواء في الإقرارات، أو الميزانية، أو الحسابات، أو القوائم المالية، وتعتبر دائرة الضرائب من جملة المستفيدين من تقرير محافظ الحسابات بسبب اعتمادها على التقرير الصادر من قبله، والذي على ضوء الميزانية المحسوبة بتقرير الوعاء الضريبي للشركة محل الرقابة.

¹ - فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص 131، 132.

² - عيسى سماعيل، "مقال حول ظاهرة الغش الضريبي في القانون الجبائي الجزائري (التشخيص والعلاج)"، مجلة اقتصادية، شمال إفريقيا، مجلد 15، العدد 19، الجزائر، 2019، ص 177.

2. **الركن المعنوي:** يتعرض المحافظ للجزاء الجنائي باعتباره المحاسب القانوني للممول الذي تهرب من أداء الضريبة، ومع هذا فإن إسناده الاشتراك في جريمة التهرب الضريبي من المسائل المعقدة التي يصعب الوصول إليها على اعتبار أن إثبات هكذا أمر يستدعي بكشف القصد الجنائي إلا إذا تم الوصول إلى أدلة إثبات مقنعة، وهذا احتمال ضعيف خاصة أن المحافظ قد بذل العناية المهنية.

فإذا ثبت إهماله كان متعمدا بقصد مساعدة المتهم الأصلي، وأنه ولولا محافظ الحسابات لا مكن اكتشاف التهرب الضريبي لأوقعه تحت طائلة المسؤولية المدنية¹.

ونص المشرع الجزائري في المادة 1/303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة² على أنه: "يعاقب كل من تملص أو حاول التملص للجوء إلى أعمال تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له أو تصفيته كليا أو جزئيا"، كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: "تطبق على شركاء مرتكبي المخالفات نفس العقوبات المطبقة على مرتكبي المخالفات أنفسهم مع مراعاة أحكام المادة 306".

وهناك جرائم أخرى غير الجرائم التي تم التطرق إليها التي يمكن لمحافظ الحسابات ارتكابها بصفته شريكا، كجريمة المساعدة في تبييض الأموال، جريمة الاحتيال، جريمة التقليل بالتقصير وغيرها.

رابعا: الدعوى العمومية ضد محافظ الحسابات

تنص المادة 62 من القانون رقم 10-01³ على أنه: "يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني طبقا لقانون الإجراءات

¹ - عباس علي سلمان، المرجع السابق. ص ص 166-167.

² - المادة 1/303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بالمادة 13 من القانون رقم 16/11 المؤرخ في 28/12/2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر العدد 72، الصادرة في 29/2011.

https://www.mf.gov.dz/pdf/texte/lois_finances_ar/A2011072.pdf

³ - أنظر المادة 62 من القانون رقم 10-01، السابق ذكره.

الجزائية، وعليه فإنه سيعرض نفسه للمسألة الجزائية"، وعليه سنتطرق إلى الجهات التي يمكن لها تحريك الدعوى الجزائية ضد محافظ الحسابات (1)، وإلى الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى العمومية (2).

1. الجهات التي يمكن لها تحريك الدعوى الجزائية ضد محافظ الحسابات: هناك ثلاث جهات يمكن لها تحريك الدعوى الجزائية ضد محافظ الحسابات النيابة العامة، السلطات الإدارية غير المهنية، وأخيرا الطرف المتضرر.

أ. النيابة العامة: تنص المادة 01 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹ على ما يلي: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويبشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون"، وتنص المادة 29 من ق إ ج ج على أنه: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية".

فالدعوى العمومية يعهد بها إليها كونها الممثل الشرعي الوحيد لحقوق المجتمع، وهذا هو الحال بالنسبة للدعوى الجزائية المرفوعة ضد محافظ الحسابات، والذي يقدم على أفعال معاقب عليها جزائيا، غير أنه قد يكون من الصعب على قضاة النيابة العامة الوقوف على أعمال محافظي الحسابات المكونة الجريمة على الأقل عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي لها صلة بالمهنة، إذ يصعب تقنيا الوقوف على العناصر المكونة لها، أما الجرائم التي تدخل في الإطار العام أي تلك الجرائم التي يرتكبها محافظ الحسابات بصفته فردا في المجتمع، فإن تحريك الدعوى العمومية فيها سيكون أسهل نسبيا مقارنة مع الجرائم الأخرى التي تتعلق بطبيعة مهام محافظ الحسابات².

¹ - المادتين 01 مكرر و 29 من ق إ ج ج.

² - علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 158.

ب. السلطات الإدارية غير المهنية: يمكن تحريك الدعوى الجزائية عن طريق بعض السلطات الإدارية غير المهنية أي التي لا تربطها بالمحافظ أي علاقة، وهنا يتعلق الأمر بالخصوص بوزير العدل والوالي، حيث أكد المشرع الجزائري على أن وزير العدل يحق له تحريك الدعوى العمومية عن طريق إخطار النائب العام التي تقع الجريمة المتابع بها المحافظ في دائرة اختصاصه، وذلك ما يفهم من فحو المادة 30 من ق إ ج¹.

ج. الطرف المتضرر: يمكن للشركة أن تكون الطرف المدني في دعوى المسؤولية الجزائية المرفوعة ضد محافظ الحسابات، كما هو الحال في تهمة عدم الكشف عن المخالفات حيث يمكن للشركة متابعة المحافظ بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها جراء ارتكابه لهذه الجريمة²، ويختلف الضحية باختلاف نوع الضرر والمصلحة التي اعتدي عليها، وهكذا قد يحركها شريك أو مساهم في الشركة التي تخضع للرقابة من قبل المحافظ، إذا قام هذا الأخير بإلحاق ضرر شخصي لهم، وانطلاقاً من هنا فإن شخصية الضحية تحدد بطبيعة المصلحة³.

2. الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى العمومية (الاختصاص القضائي الفاصل في الدعوى): لتحديد الاختصاص القضائي الفاصل في الدعوى العمومية ضد محافظ الحسابات، يجب الاعتماد على معيارين أولهما الاختصاص النوعي أو ما يسمى أيضاً بالاختصاص الموضوعي، حيث نجد المشرع الجزائري في القوانين المنظمة للمهنة لم يتطرق إلى هذه النقطة وتركها إلى القواعد العامة في أحكام قانون الإجراءات الجزائية، حيث يقوم بتحديدده وفق جسامة الجريمة أو شدة العقوبة المحددة لكل جريمة، كما يمكن القول أن هذا الاختصاص يتماشى مع التقسيم القانوني للجرائم مخالفات وجنح يختص بها القضاء العادي المحاكم درجة أولى وذلك طبقاً للمادتين 328 و 428 من ق إ ج⁴.

¹ - المادة 30 من ق إ ج ج.

² - معيزي خالدية، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص 122.

³ - علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 160.

⁴ - المادتين 328 و 428 من ق إ ج ج.

وعليه بما أن معظم الجرائم التي يقوم بها محافظ الحسابات من قبيل الجرح فإن القضاء المختص نوعيا بالنظر في الدعوى العمومية ضد محافظ الحسابات هو القضاء العادي (المحاكم الابتدائية عند رفعها أول مرة).

أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي فنجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إليه أيضا ضمن القوانين المنظمة للمهنة، وترك ذلك للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية¹.

والمقصود به هو تحديد مكان المحكمة المختصة جغرافيا بالفصل في هذه الدعوى المرفوعة ضد محافظ الحسابات، ونظرا لتعدد المحاكم المختصة نوعيا ومن نفس الدرجة موزعة على إقليم الدولة المكونة من عدة ولايات، وفي كل ولاية عدة دوائر تحتوي كل دائرة على محكمة يمكن أن تكون هي المختصة، وعليه لا بد من وضع عدة معايير يتم من خلالها تحديد الجهة القضائية المختصة مكانيا بدقة لتفادي الانتقادات أو الطعون أو عدم اختصاص الجهة القضائية المرفوع أمامها القضية ضد محافظ الحسابات²، وتتمثل هذه الأخيرة طبق للمادة 329 من ق ج في:

- محكمة محل ارتكاب الجريمة.
 - محكمة محل إقامة محافظ الحسابات.
 - محكمة محل القبض على محافظ الحسابات.
3. تقادم الدعوى العمومية: لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تقادم القوانين المنظمة لمهنة محافظ الحسابات، سواء في القانون رقم 10-01 أو في ق ت ج، وقد ترك الممر للقواعد العامة في قانون الإجراءات حيث نظم هذا الأخير التقادم في المواد 06، 07، 08، 08 مكرر 1، 09 منه، فتقرر المادة 06³ أن الدعوى العمومية تنتضي بالتقادم حيث تنص على ما يلي: "تنتضي الدعوى العمومية إلزامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة

¹- معيزي خالدية، المرجع السابق، ص 113.

²- أحمد مجدي، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، أسيوط العتبة الزرقاء، 2020، ص 71.

³- المواد 06، 07، 08، 08 مكرر 01، 09، من ق ت ج.

المتهم وبالتقادم والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم جائز لقوة الشيء المقضي"، وقد فصلت المواد الأخرى أحكام التقادم من حيث مدته التي تتقادم بها الدعوى العمومية في الجنايات والجنح والمخالفات وكيفية حسابها¹.

وعلى اعتبار أن معظم الجرائم المرتكبة من طرف محافظ الحسابات جنح كما سبق وتطرقتنا إليها، فإن مدة التقادم هي ثلاث (3) سنوات تحسب من تاريخ قيام الركن المادي للجريمة كاملاً في الجرائم الفورية، أم في حالة الجرائم الوقتية يحسب التقادم من تاريخ اكتمال الجريمة، وفي حالة جرائم الاعتياد فإن التقادم يحسب من تاريخ آخر جريمة قام بها².

وهذا ما أكدته المادة 08 من ق إ ج³ حين نصت على أنه: "تتقادم الدعوى في مواد الجنح بمرور ثلاث (3) سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 07".

أما بالنسبة لانقطاع أو وقف التقادم يكون كلاهما لأسباب تتعلق بالإجراءات كإجراء تحقيق أو متابعة، غير أنهما يختلفان من حيث احتساب التقادم فالانقطاع يؤدي إلى مسح المدة التي تم حسابها قبل وقوع سببه، أي عند زوال ذلك السبب فإن مدة التقادم تحسب من البداية أي كأن لم يكن هناك تقادم من الأصل.

أما وقف التقادم يعني التوقف عن حساب مدته لحين زوال سبب الوقف، والاحتفاظ بالمدة السابقة عليه دون إلغائها لتضاف إليها بعد زوال سبب وقف المدة المتبقية من مدة التقادم المقررة قانوناً، وبعبارة أخرى استئناف حسابه بتكملة المدة الباقية للمدة السابقة عن الوقف⁴.

¹ - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 235.

² - معيزي خالدية، المرجع السابق، ص 133.

³ - أنظر المادة 08 من ق إ ج ج.

⁴ - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 236، 237.

خلاصة الفصل الثاني

على ضوء ما سبق نستنتج أن مهنة محافظ الحسابات ذات أهمية كبيرة لما له دور يلعبه على الصعيدين، على مستوى الشركة التي تخضع لرقابته، أو على مستوى الاقتصاد الوطني ككل، من خلال محاربة مختلف أشكال الفساد وهذا من أجل الكشف عن الغش والتلاعبات والأخطاء وتبييض الأموال والتهرب الضريبي وكل التصرفات الغير قانونية، من خلال اتخاذ عدة إجراءات عند الكشف عنها كما ذكرنا سابقا ، كما تحظى أهميته أيضا في انه يضيف الثقة في المعلومات الصادرة عن المؤسسة والتي ألزمها القانون بتعيين محافظ الحسابات للمصادقة على حساباتها السنوية وفق معايير مهنية متعارف عليها، وفي الأخير جعل المشرع الجزائري محافظ الحسابات يتعرض للمسائلة المدنية و الجزائية والتأديبية إذا اخل بواجباته المهنية والقانونية .

من خلال ما دارسنا سابقا يمكن القول إن وجود محافظ الحسابات من مقتضيات عمل الشركة المساهمة، وذلك لقلّة خبرة المساهمين أو لانشغالهم عن مراقبة الشركة، لذا فرض المشرع على الشركات المساهمة تعيينه للقيام بأعمال الرقابة، واشترط التشريع الجزائري ضرورة توافر عناصر أساسية لديه منها الكفاءة والاستقلالية والمهنية ليتمكن من مواجهة الإدارة في تصرفاتها وإدارتها لشركة محل الرقابة.

ويمكن القول إن أهمية مهنة محافظ الحسابات تتمثل في إضفاء المصداقية على الحسابات المقدمة من الشركات ومحاربة الفساد والممارسات الغير قانونية في شركات المساهمة من خلال اتخاذ عدة إجراءات في حالة اكتشافها، وإذا لم يقوم محافظ الحسابات بواجباته وأخل بالتزاماته المهنية يكون عندئذ مسؤولا مدنيا سوء تعلق الأمر بخطئه الشخصي أو خطأ العاملين تحت إشرافه، ومسؤولا تأديبا نتيجة مخالفته للقواعد السلوك المهني، ومسؤولا جزائيا في حالة ارتكابه للجرائم المنصوص عليها قانونا وهذا ما أكدّه القانون 10-01 المتعلق بالمهنة الثلاث.

ومن أهم النتائج التي يمكن استنتاجها من هذا البحث تتمثل في:

- العمل الذي يقوم به محافظ الحسابات هادف حيث يهدف من خلاله إلى إبداء الرأي الفني المحايد على القوائم المالية خاصة للمؤسسة محل الرقابة مع ضرورة إيصال الرأي إلى الأطراف ذات الصلة.
- يتم تعيين محافظ الحسابات كمبدأ عام من قبل الهيئة العامة للشركة المساهمة عند انقضائها، إلا أن هناك استثناءات كالتعيين بواسطة الهيئة التأسيسية أو من قبل مجلس الإدارة أو تعيين بواسطة القضاء.
- هناك جملة من العوامل تؤثر بشكل واضح في نزاهة المحافظ وحيادته كالمصداقة والقرابة بين الإدارة والحصول على المزايا والمنافع والخوف من العزل أو عدم التجديد وقد اخذ المشرع الجزائري بهذه الاعتبارات من العوامل المؤثرة وإدراجها في نصوص قانونية مشكلا جدارا حصينا لمهنة المراقبة.

- الحالات التي تظهر لمحافظ الحسابات بوادر الفساد كالغش والاحتيال لابد للمحافظ من إن يجد السياسات التي تكافحه لأن الواجب القانوني والمهني يحتم عليه القيام بالإجراءات اللازمة في مواجهة الإدارة والواجب المهني للمحافظ عليه إن يتحصل على أدلة الإثبات والإبلاغ عنها وفق للتدرج التنظيمي والهيكلية لشركة المساهمة.
- لا يخضع محافظ الحسابات لمبدأ حفظ سر المهنة بقدر تعلق الأمر بشبهة فساد غسيل الأموال، إذ يجب عليه التبليغ للهيئة المتخصصة وهي خلية الاستعلام المالي.
- لم ينص المشرع على نوع الخطأ المرتكب من قبل محافظ الحسابات حتى يعد مهماً ومخطئاً في عمله فالمشرع يشترط أن يكون تدليسياً أو إرادياً وإنما عدم الاحتياط أو الإهمال يكون كافياً للمساءلة.
- يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية الجنائية في الجرائم المرتكبة من قبله فاعلاً أصلياً أو شريكاً.
- جريمة إعطاء معلومات كاذبة من الجرائم التي في صميم عمل المحافظ فإذا ما ارتكبها المحافظ يعد فاعلاً أصلياً لها.
- أقر المشرع على ضرورة إيقاع العقوبات التأديبية إذا ما وقعت من محافظ الحسابات سلوكيات مخالفة لأحكام المهنة بحيث تخل بشرف وكرامة مهنة المحافظ كعقوبة الإنذار والتوبيخ والتوقيف المؤقت أو الدائم إلا أنها أم تردع المخالف بالغرامات المالية المرافقة لكل عقوبة بحيث تكون أكثر فعالية لأداء محافظ الحسابات عمله في الشركة المساهمة.

ختاماً لموضوع الدراسة نقترح الدراسات الآتية التي نرى أنها قد تفيد مستقبلاً:

- ✓ حماية محافظ الحسابات من الضغوطات التي يتعرض لها أثناء تأدية مهامه الرقابية من خلال وضع قوانين صارمة.
- ✓ تسليط الدور على مهنة محافظ الحسابات والمهام المسندة إليه نظراً لحساسية وظيفته وأهميتها في الميدان المحاسبي والرقابي، بالنسبة للشركات وباقي الهيئات الأخرى وذلك من خلال ندوات وأيام دراسية وملتقيات للتعريف بالدور الذي يلعبه.

- ✓ الاهتمام بالجانب العملي من مهنة محافظ الحسابات بتدريبه تطبيقا على التعامل مع الحسابات الكبيرة في شركة المساهمة والشركات الكبرى من خلال فتح دورات تكوينية برفقة محافظي الحسابات متمرسين.
- ✓ تسليح وتنقيف محافظ الحسابات بالحيل والإبداعات المحاسبية لتسهيل عملية اكتشاف الأخطاء وقمعها، عن طريق تقديم دورات تدريبية.
- ✓ وجوب عدم التأخر في إصدار المراسيم التنفيذية المنظمة للمهنة.
- ✓ تجميع النصوص القانونية المتعلقة بالمهنة بين القانون 01-10 والقانون التجاري الجزائري وقانون العقوبات في نص واحد.
- ✓ إعادة النظر في أحكام القانون رقم 01-10 خاصة من الجانب الإجرائي وتدعيمه بنصوص إجرائية خاصة بمتابعة محافظ الحسابات، عند قيام المسؤولية بأنواعها المدنية، الجزائية، التأديبية.

أ. المراجع باللغة العربية:

أولاً - الكتب

1. أحمد أبودية، الفساد سلب وآليات مكافحته، منشورات جيتلي للنشر وتوزيع من أجل النزاهة والمساءلة، القدس، 2004.
2. أحمد مجدي، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، أسبوط العتبة الزرقاء، 2020.
3. أسامة نايل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، أبو ظبي، 2009.
4. أكرم ياملكي، القانون التجاري (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، 2008.
5. إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، الجزء الثاني، منشورات البحر المتوسط، بيروت، د س ن.
6. أمين السيد أحمد لطفي، مسؤوليات وإجراءات المراجع في التقرير عن الغش والممارسات المحاسبية الخاطئة، دون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.
7. أنور العمرسي، المسؤولية التقصيرية والعقدية في القانون المدني الأركان الجمع بينهما والتعويض، الطبعة الأولى، الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.
8. بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.
9. بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة، دار الخلدونية، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017.
10. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
11. حسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصرة-الناحية النظرية، الطبعة 1، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2006.
12. خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، الطبعة 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2012.

13. دربال عبد الرزاق، النظرية العامة للالتزام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
14. شريف أحمد الطباخ، المسؤولية المدنية-التقصيرية والعقدية التطبيق العملي لدعاوى التعويض، الجزء الثالث، دار الفكر والقانون للتوزيع، مصر، د س ن.
15. عادل عبد العال ابراهيم خراشي، مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
16. عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الفساد المالي والإداري في الوطن العربي، الشارقة، دول الإمارات العربية المتحدة، فبراير 2007، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2008.
17. عامر الكبيسي، الفساد الإداري والعلومة "تزامن لا توأمة"، المكتب الجامعي الحديث، الرياض، السعودية، 2005.
18. عباس علي سلمان، مسؤولية مراقب الحسابات في مكافحة الفساد في شركة المساهمة، دار التعليم الجامعي، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، 2017.
19. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دون طبعة، دار علاء الدين للطباعة والنشر، القاهرة، 2003.
20. عبد الوهاب نصر علي، مسؤولية مراقب الحسابات عن كشف الغش والفساد وغسل الأموال، الدار الجامعية، د ب ن، 2011.
21. علي الحفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، د ط، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1971.
22. علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
23. علي سليمان، النظرية العامة، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.

24. علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
25. محمد بن عمر الحسين الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 606 هجري.
26. محمد سعيد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
27. محمد سمير الصبان، محمد مصطفى سليمان، الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
28. مصطفى، معضلة الفساد في الجزائر، دراسة في الجذور والأسباب والحلول، منشورات جيتلي للنشر والتوزيع، برج بوعريش، الجزائر.
29. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.
30. ممدوح طنطاوي، الدعوى التأديبية، ط 2، دار منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2000.
31. مهدي حسين زويلف، التنمية الإدارية والدول النامية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1993.
32. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان للمطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.
33. وليد ابراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2010.

ثانيا-المجلات

1. حسين أحمد دحدوح، "مسؤولية مراجع الحسابات عن اكتشاف التضييل في التقارير المالية للشركات الصناعية والعوامل المؤثرة في اكتشافه"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد 1، 2006.

2. حسينة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.
3. ربيع شينوي، "الفساد الإداري وآليات مكافحته تحليل نظري"، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، العدد 01، المجلد 05، جامعة تاسوست جيجل، 2022.
4. سامية درميش، "الفساد المالي والإداري أسبابه ومظاهره وآليات الوقاية منه، العدد 05، المجلد 16، جامعة سي حواس بريكة، د ب ن.
5. صالح العقدة، محمد النوايه، العوامل المؤثرة على اكتشاف أخطاء الغش من وجهة نظر مدقي ديوان المحاسبة الأردني، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة العلوم التطبيقية، الأردن، العدد 63، 2007.
6. عبد الباسط مداح، سعيدي يحي، مسؤولية محافظ الحسابات في كشف الغش والخطأ في القوائم المالية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر، العدد 10، الجزء 3، الوادي، الجزائر، 2017.
7. عبلة سقني، محمد لمين دباغين، ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري، دراسة في الأسباب وآليات المكافحة، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 01، المجلد 07، جامعة سطيف 02، جامعت تيارت، جوان 2018.
8. علي سكر عبود، تحليل صور وأسباب الفساد المالي والإداري، دراسة استطلاعية لعينة مختارة في محافظة الديوانية، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 1، 2010.
9. عمر شريفي، مسؤوليات محافظ الحسابات، دراسة مقارنة بين وتونس والمملكة المغربية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، د س ن.
10. عيسى سماعيل، مقال حول ظاهرة الغش الضريبي في القانون الجبائي الجزائري (التشخيص والعلاج)، مجلة اقتصاديات، شمال إفريقيا، مجلد 15، العدد 19، الجزائر، 2019.
11. فتحي طيطوس، محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة طاهر مولاي، ورقلة، العدد 09، جوان 2013.
12. فريد علواش، جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 12، 2007.

13. محمد بوسماحة، كمال برجاي، المسؤولية القانونية لمحافظ الحسابات، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 4، المجلد الثالث، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، 2017.
14. محمد سيد، مسار مزاول مهنة محافظ الحسابات، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 15، مجلد 02، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2015.
15. محمد عبار ، خلاف قرماس، المسؤولية المدنية والجناية لمحافظ الحسابات، جامعة طاهري محمد، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 2، بشار، د س ن.
16. محمد علي أبو عمارة، المسؤولية التأديبية للموظف العام في فلسطين، مجلة الجامعية الإسلامية، العدد 1، غزة، فلسطين، د س ن.
17. ميمون بنجدي، آليات مكافحة تأثير الفساد الإداري على التنمية، مجلة الشؤون القانونية والقضائية، العدد 2، 2017.
18. هدي خليل ابراهيم الحسيني، مسؤولية مراقب الحساب، مجلة الباحث، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 28، بغداد، 2011.
19. وليد لعماري، أسباب ومظاهر الفساد في الدول المغاربية وآثارها السلبية عليها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، المجلد 07، جامعة باتنة 01، الجزائر.
20. ياسين قوتال، حنان تحذيري، آثار الفساد الإداري على عمل المؤسسات الحكومية وسبل معالجته، العدد 05، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

ثالثا-الرسائل والمذكرات:

الدكتوراه:

1. خالد عبد الرحمان بن حسين بن عمر آل الشيخ، الفساد الإداري أنماطه أسبابه وسبل مكافحته، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه، فلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، الرياض، 2007، ص 38.
2. عبد اللطيف علاوي، مندوب الحسابات ودوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017.

3. عمر شريفي، التنظيم المهني للمراجعة، دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012/2011.

4. فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.

الماجستير:

1. إيثار عبود كاظم الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختارة، رسالة نيل الماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم الاقتصاد، جامعة كربلاء، العراق، 2009.

2. باديس بوسعيد، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999، 2012، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015/2014.

3. بلال خرفي، الحوكمة ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012/2011.

4. خالدية معيزي، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون مسؤولية المهنيين، منشورة جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012/2011.

5. فايزة دحموش، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة مالية، جامعة الجزائر، 2002/2001.

6. فضيل مصطفى، يوسف شفاعمري، مدى مسؤولية المدقق الخارجي في اكتشاف حالات الفساد المالي في شركات المساهمة العامة الأردنية، رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة، قسم المحاسبة والتمويل، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014/2013.

7. محمد بن جميلة، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، 2011.

8. مصطفى عبدو، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر 1995-2006، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2004/2003.

9. مليكة بكوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، قسم القانون الخاص، جامعة وهران، 2013/2012.

الماستر:

1. أيلول الأمين، سلمى عبد القادر، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي رابح، ورقلة، 2019.

2. خولة بلمخفي، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، تخصص قانون أعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019/2018.

3. سامية يونس، المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015.

4. عبد القادر بومكواز، بوعناني نسيم، دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، 2013/2012.

5. فيروز ضيف، جرائم الفساد الإداري الذي يرتكبها الموظف العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

6. محمد الأمين عبة، المبارك بوغديري، مسؤولية محافظ الحسابات، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022/2021.

7. مراد العناق، دور محافظ الحسابات في الحد من الفساد المالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2014/2013.

رابعا-النصوص القانونية

القوانين العادية

1. الأمر رقم 156/66، مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49، الصادرة بتاريخ 1966/06/11، معدل ومتمم.

2. الأمر رقم 59/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، ج ر عدد 101، الصادرة في 30 ديسمبر 1975.
3. القانون رقم 08/91، مؤرخ في 27 أبريل 1991، يتضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر العدد 20، الصادرة في 1991/05/01
4. قانون رقم 01/06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006
5. الأمر رقم 02/12، مؤرخ في 13 فبراير 2012، المتعلق بالوقاية من تبويض الأموال، ج ر العدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012.
6. قانون رقم 13/22، مؤرخ في 12 يوليو 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022. يعدل ويتمم قانون 09/08
7. القانون رقم 01/10، مؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر العدد 42، الصادرة في 2010/07/11.
8. القانون رقم 11/21، مؤرخ في 25 غشت 2021، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 65، الصادرة في 26 غشت 2021.

المراسيم التشريعية:

1. القانون رقم 01/98، مؤرخ في 30 ماي 1998، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 37 الصادرة في 1998/06/01.

المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 136/96، مؤرخ في 15 أبريل 1996، المتضمن أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر العدد 24، الصادر في 17 أبريل 1996.
2. المرسوم التنفيذي رقم 32/11، مؤرخ بتاريخ 27 يناير 2011، يتعلق بتعيين محافظي الحسابات، ج ر العدد 24، الصادرة في 2 فبراير 2011.

3. المرسوم التنفيذي رقم 10/13، مؤرخ في 13 يناير 2013، المحدد لدرجة الأخطاء التأديبية من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفة والعقوبات التي تقابلها، ج ر العدد 03، الصادرة في 16 يناير 2013.

4. المرسوم التنفيذي رقم 30/11، مؤرخ في 27 جانفي 2011، يحدد شروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر العدد 07، الصادرة في 2011/02/01.

خامسا-المقابلات:

1. مقابلة مع السيد ك ج، موظف في قسم المطابقة لبنك نتكسيس (NATIXIS)، باب الزوار، الجزائر، بتاريخ 23 أفريل 2023، الساعة 10:30.

سادسا-المواقع الإلكترونية:

1. الاتحاد الدولي للمحاسبين، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين (الأردن) دليل إصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة، المكتبة الوطنية، 2010، ص 47. الموقع الإلكتروني: <https://www.ascajordan.org/UploadFiles/Audit/Audit%20Part%20I.pdf> تاريخ الإطلاع: 2023/06/10، ساعة الإطلاع: 23:11.

ب. المراجع باللغة الأجنبية:

Les ouvrages :

1. J. Moneger & T.Granier, le commissaire aux comptes, DALLOZ, 1995.

المواضيع	الصفحات
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمحافظ الحسابات والفساد	5
المبحث الأول: مفهوم محافظ الحسابات	6
المطلب الأول: تعريف محافظ الحسابات والشروط اللازمة للإلتحاق بالمهنة	6
الفرع الأول: تعريف محافظ الحسابات	7
الفرع الثاني: الشروط اللازمة للإلتحاق بمهنة محافظ الحسابات	8
أولاً: شروط التحاق الشخص الطبيعي بمهنة محافظ الحسابات	8
ثانياً: شروط التحاق الشخص المعنوي بمهنة محافظ الحسابات	12
المطلب الثاني: تعيين محافظ الحسابات وإنهاء مهامه	13
الفرع الأول: تعيين محافظ الحسابات	13
الفرع الثاني: إنهاء مهام محافظ الحسابات	17
أولاً: إنتهاء المدة المحددة له قانوناً	18
ثانياً: وفاة محافظ الحسابات	19
ثالثاً: الاستقالة	19
رابعاً: عزل محافظ الحسابات في شركة المساهمة	20
المبحث الثاني: مفهوم الفساد	22
المطلب الأول: المقصود بالفساد	22
الفرع الأول: تعريف الفساد	22
أولاً: التعريف اللغوي والإصطلاحي للفساد	22
ثانياً: التعريف الفقهي للفساد	26
ثالثاً: تعريف الفساد في القانون الجزائري	27
الفرع الثاني: مظاهر الفساد	29
أولاً: الفساد الإداري	29
ثانياً: الفساد المالي	32

34	المطلب الثاني: أسباب الفساد وأثاره
34	الفرع الأول: أسباب الفساد
34	أولاً: الأسباب الاقتصادية والسياسية
36	ثانياً: الأسباب الاجتماعية والثقافية
37	ثالثاً: الأسباب الإدارية والقانونية
38	الفرع الثاني: أثار الفساد
38	أولاً: أثر الفساد على الجانب الاقتصادي
40	ثانياً: أثر الفساد على الجانب المالي
41	ملخص الفصل الأول
43	الفصل الثاني: قواعد عمل محافظ الحسابات لمكافحة الفساد في شركة المساهمة
44	المبحث الأول: مهام محافظ الحسابات في مكافحة الفساد
44	المطلب الأول: اكتشاف محافظ الحسابات الأخطاء والغش
44	الفرع الأول: تعريف الخطأ والغش ومجال ارتكابه
45	أولاً: تعريف الخطأ والغش
46	ثانياً: مجالات ارتكاب الخطأ والغش
47	الفرع الثاني: إجراءات محافظ الحسابات ومسؤوليته في حالة اكتشافه الخطأ والغش
47	أولاً: الإجراءات المتخذة من طرف محافظ الحسابات في حالة اكتشافه الخطأ والغش
51	ثانياً: مسؤولية محافظ الحسابات في اكتشاف الخطأ والغش
53	المطلب الثاني: اكتشاف محافظ الحسابات عمليات تبييض الأموال
53	الفرع الأول: تعريف تبييض الأموال ومراحل
53	أولاً: تعريف تبييض الأموال
54	ثانياً: مراحل تبييض الأموال
55	الفرع الثاني: إجراءات محافظ الحسابات عند اكتشاف تبييض الأموال
56	أولاً: المتطلبات القانونية لكشف تبييض الأموال
58	ثانياً: المتطلبات المهنية لعملية تبييض الأموال وإجراءاتها

61	ثالثا: عدم التزام السر المهني لمحافظ الحسابات اتجاه عملية تبيض الأموال
64	المبحث الثاني: المسؤولية القانونية لمحافظ الحسابات
64	المطلب الأول: المسؤولية المدنية والتأديبية لمحافظ الحسابات
64	الفرع الأول: المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات
65	أولا: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات
65	ثانيا: شروط قيام المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات
70	ثالثا: دعوى المسؤولية المدنية
73	الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية لمحافظ الحسابات
74	أولا: أركان المسؤولية التأديبية
75	ثانيا: الحالات التي تمثل الخطأ التأديبي
77	ثالثا: المتابعة التأديبية
80	المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات
81	الفرع الأول: محافظ الحسابات فاعلا أصليا
81	أولا: جريمة ممارسة مهنة محافظ الحسابات خلافا للقانون
82	ثانيا: جريمة إفشاء السر المهني
83	ثالثا: جريمة إعطاء معلومات سابقة
84	الفرع الثاني: محافظ الحسابات كشريك في الجريمة
85	أولا: جريمة المصادقة على توزيع أرباح صورية على خلاف أحكام القانون أو نظام الشركة
85	ثانيا: جنحة إساءة استعمال أموال شركة المساهمة
86	ثالثا: جريمة التهرب الضريبي
87	رابعا: الدعوى العمومية ضد محافظ الحسابات
92	ملخص الفصل الثاني
93	الخاتمة

الملخص:

تعتبر مهنة محافظ الحسابات مهنة مهمة ولها أهمية بالغة خاصة في شركة المساهمة بحيث أصبح هيئة إجبارية داخلها لمراقبة حساباتها ووضعيتها المالية، ونظرا للمهام والصلاحيات التي يقوم بها على مستوى الشركة يلعب دورا فعالا لمكافحة الفساد داخل الشركة، من خلال الكشف عن الخطأ والغش في القوائم المالية وغسيل الأموال وتعتبر هذه المهام محددة ومنظمة قانونا طبقا للقانون رقم 10-01 المتعلق بالمهنة الثلاث فإذا أخل محافظ الحسابات بأحد التزاماته المهنية فإنه عندئذ يكون مسؤولا مدنيا أو تأديبيا أو جنائيا.

الكلمات المفتاحية: محافظ الحسابات. شركة المساهمة. مكافحة. الفساد. الغش والخطأ. غسيل الأموال. مسؤولية.

Abstract

The profession of account manager is an important profession and has great importance, especially in joint-stock companies, as it has become a compulsory organism within it to monitor its accounts and financial status, and given the tasks and powers that it performs at the level of the company, it plays an effective role in combating corruption within the company by detecting error and fraud in the financial statements and money laundering, these tasks are specific and legally regulated in accordance with law 10-01 related to the three professions.

Keywords: accounts portfolio, joint-stock, company, control, corruption, fraud and error, Money laundering, responsibility.